وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

أحكـــام التوقيـف للنظـــر في التشريـــع الجزائـــري

مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:
– عبيدي عمار

تحت إشراف الأستـــاذ:
– د. محمد لمعيني

السنة الجامعية:
2017/2016

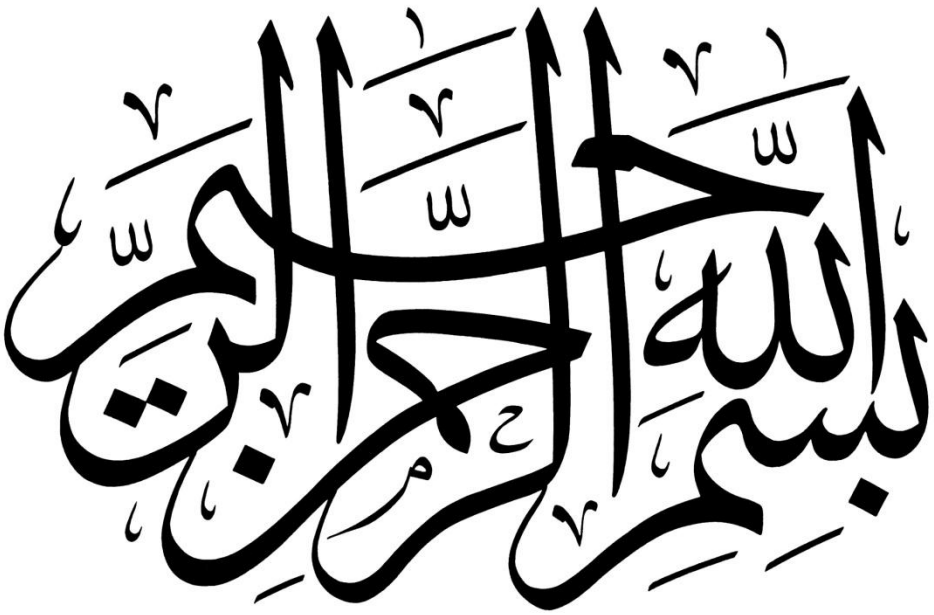
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه اجمعين وبعد:

أتقدم بالشكر الخالص للدكتور المشرف/ لمعيني محمد الذي انار هذا البحث بتوجيهاته القيمة و افكاره الصائبة التي كانت عونا وسندا لي في اعداد هذه المذكرة فلك مني فائق الاحترام والتقدير.

كما أخص بشكري هذا أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم تكبدوا العياء في قراءتهم مذكراتنا و تصفحها .

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير الى جميع الأساتذة الافاضل الذين تلقيت منهم العلم والمعرفة طيلة مرحلة الدراسة واخص بالذكر الأستاذ/ دحامنية علي الذي كان نعم الناصح والمرشد جزاه الله كل خير. كما اشكر كل من ساعدني من قريب أومن بعيد في انجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة.

إلى كـل هؤلاء أقـول

شكـــــــرا جزيلا

الإهداء

أهدي عملي هذا المتواضع لوالدي رحمه الله الذي ربى و كد و جهد و لم يبخل طيلة حياته على أن يراني ولدا صالحا يدعو له وهو في قبره الذي اسأل الله أن يجعله له روضة من رياض الجنة .

-الى من لا يمكن إيفاءها حقها و لو افتدينا ذلك بملء الأرض ذهبا إلى والدتي الغالية أطال الله عمرها و شفاها و عافاها من كل الأدواء و الأوباء.

الى سندي ورفيق دربي في حياتي إلى الزوجة الصالحة التي هي خير متاع الدنيا زوجتي/ صبرينة التي تفكر في بكرة و عشيا ، إلى ابنائي رونق ، أويس و مريم البتول الذين هم قرة الأعين و زينة دنياي الى إخوتي و أخواتي.

إلى خالتي الزهرة نعم والدة الزوجة أطال الله في عمرها و حفظها من كل سوء الى صهري عبد العالي يعيش تمام و إخوانه و أخواته دون استثناء إلى كل من احبهم و يحبونني إلى زميلي في العمل و صديقي الوفي/ فرحاتي عزوز إلى جميع طلبة الحقوق أدعو الله أن يحفظهم و يعينهم في مسارهم الدراسي إلى أن يتخرجوا بتفوق

عبيدي عمار

المقدمـــــة :

عمل المشرّع من خلال الدستور الذي يعتبر الشريعة الأسمى للدولة الجزائريّة على صيانة حقوق الأفراد وعدم المساس بها إلّا في إطار ما جاء به القانون و وفق نظمه و قواعده والتي من أهمّها قانون الإجراءات الجزائيّة المتضمن للعديد من النصوص المنظمة إجراءات كثيرة تمس بحقوق وحريّات الأفراد ، والتي من أخطرها إجراء "التوقيف للنظر" الذي يعتبر أول إجراء تتجسد فيه فكرة التقاء السلطة مع الفرد فتقيّد حريّته وهنا تكمن خطورته ، فهذا الفرد يعتبر مشتبها فيه فقط لم يثبت اتهامه بعد، فيحرم من حريّته مدّة معيّنة من الوقت قد تؤثّر عليه و على حياته بل حتى إذا ما ثبتت براءته.

فالتوقيف للنظر بهذا المنظار يشكّل أخطر نقطة يبدأ منها الصراع بين حريّة الفرد الموقوف للنظر، و بين حقّ الدولة في الكشف عن معالم الجريمة. فلما كانت مقتضيات حسن سير العدالة تستدعي في بعض الأحيان اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر ، والذي تفرضه الضرورة العملية التي تستوجب احتجاز المشتبه فيه، سواء لتأكيد حضور الدولة و بعث الطمأنينة في نفوس المواطنين أو لحماية المشتبه فيه نفسه من غضب الشارع ، و لما كان ذلك حتميا فقد سارع المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى تقنين إجراء التوقيف للنظر و إضفاء الشرعية عليه مع تضييق نطاق تطبيقه وتقييده بضمانات معينة، وذلك محاولة للتوفيق بين حماية مصلحة الفرد في الحفاظ على حريته و مصلحة الجماعة في الحفاظ على كيانها .

و رغم أن المشرع أطلق العنان لضابط الشرطة القضائية لاتخاذه كلما رأى ضرورة البحث والتحري تستدعي ذلك. إلا أنه تعرض لانتقادات متكررة جعلت منه موضوعا شائكا يضاف إلى جملة المواضيع التي مازالت محل مناقشات فقهية وقانونية متناقضة مثله مثل الحبس المؤقت وعقوبة الإعدام ، و بالرغم من ذلك فقد سعى المشرع الجزائري إلى الخروج من قوقعته و ذلك من خلال استحداث بعض الإجراءات الجديدة فيما يخص التوقيف للنظر من خلال آخر تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم15-02 المؤرخ في23 يوليو 2015 و كذا القانون رقم 15-12 المؤرخ في15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل وذلك تماشيا مع التطورات التي يلحظها مجتمعنا لا سيما في جنوح الأحداث الذي أصبح مشهودا ، مع العلم أنه لم تكن للمشرع

الجزائري سابقة في التطرق لهاته الفئة الحساسة من المجتمع ولم يضع لها نصوصا وأسسا تضبطها في حال إقدامها على ارتكاب أفعال مجرمة بوصف الجنحة أو الجناية، لا سيما أثناء مرحلة التحريات الأولية أمام الضبطية القضائية ، كما لم يكن هناك ما يتيح و يسمح صراحة لضابط الشرطة القضائية بأن يضع حدثا بغرفة التوقيف للنظر عند ارتكابه أو محالة ارتكابه لجنحة أو جناية .

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في إبراز التغييرات أو الإضافات التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد 15-02 وقانون حماية الطفل 15-12، وهو السبب الذي جعلنا نختاره محاولة منا في الإلمام بجزئيات هذا الإجراء وتمحيص جهود المشرع الجزائري للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة وضرورة الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى. إذ أن هذا التوفيق يتحدد بنوعية الفكر السياسي الذي يحكم السياسة الجنائية، فإذا استهدف تحقيق مصلحة الدولة في حماية أمنها والكشف عن الحقيقة لإقرار سلطتها في العقاب مضحيا بحريات الأفراد، فإن سلطة الدولة تكون قد بلغت ذروتها في التفوق على مصالح الأفراد وهو ما يتحقق في الأنظمة الديكتاتورية أو التسلطية.

أما إذا كفل التنظيم الإجرائي التوازن بين حرية الفرد وبين مصلحة المجتمع فهذا ما يتحقق في الأنظمة الديمقراطية التي لا تفوق فيها سلطة الدولة على مصالح الأفراد بل تسعى إلى ضمان أكبر قدر من الحماية في سبيل إرساء دعائم دولة القانون.

ولأن دراستنا لهذا الموضوع تعتمد على قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل أساسا والمواثيق والاتفاقيات والمذكرات والمقالات العلمية المتضمنة مواضيع عن التوقيف للنظر كان من الضروري علينا أن نتفحصها ونمحص فحواها ونعمد إلى استقرائها ووصفها وتحليلها ومن ثمة كان المنهج المستخدم في هذه الدراسة عموما هو منهج الوصف والتحليل، لا سيما وأننا بصدد دراسة هذا الموضوع وفقا لأحكام التشريع الجزائري لا غير.

وباعتبار أن المشتبه فيه بالغا كان أم حدثا يعد جزء لا يتجزأ من المجتمع، فقد تمت إحاطته بأهمية بالغة تترجم المقتضيات الإجرائية المسطرة في قانون الإجراءات الجزائية ، وكان الهدف المرجو من قبل المشرع الجزائري هو ضمان حماية الحقوق والحريات بشكل يحقق العدالة

الجزائية ونتيجة لهذا الطرح ارتأينا أن نضع إشكالية رئيسية تفتح بابا لدراسة وبحث هي كالتالي: هل المنظومة الإجرائية الخاصة بالتوقيف للنظر كفيلة لتحقيق الموازنة بين صحة وسلامة الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق الأولي و بين المحافظة على حقوق و حريات الموقوف؟

وتتفرع من ذلك إشكالية فرعية هي : هل أحاط المشرع بكل الجزئيات التي يحتاج إليها الموقوف للنظر؟ ضمانا لحرياته وحفاظا على سلامته من خلال التعديلات التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين بالأمر 15-02 والقصر حسبما جاء به القانون15-12 ؟.

وأمام هذه الرغبة في التعرف على الإجابات الأقرب إلى الصواب للإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم دراسة موضوعنا الى محورين أساسيين يتم التطرق إليهما كالتالي :

بالنسبة للمحور الأول أو الفصل الأول فنتناول فيه ماهية إجراء التوقيف للنظر والذي نتعرف من خلال مبحثيه على تعريف التوقيف للنظر والتطرق للإجراءات المشابهة له كمبحث أول أما المبحث الثاني فنبين خلاله نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر.

فيما يخص المحور الثاني فجعلناه يتضمن إجراء التوقيف للنظر وعن طريق مبحثيه يمكننا التعرف على ضوابط إجراء التوقيف للنظر في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فسنحاول فيه معرفة الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر .

الفصل الأول

ماهية إجراء الوقف للنظر

تتطلب مرحلة البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها من ضابط الشرطة القضائية المكلف حصريا بذلك، القيام بإجراءات اتجاه الأشخاص الذين قد يكونون على علاقة بها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن ضمن هذه الإجراءات توقيف الأشخاص و وضعهم في المركز الذي يتبعه ضابط الشرطة القضائية على ذمة التحري معهم، لمدة محددة قانونا بغرفة معينة و بتوافر شروط مفصلة لأجل سماع إفادتهم حول الجريمة المحقق فيها، حيث يعرف هذا الإجراء قانونا بالتوقيف للنظر وينطوي كما يدل عليه اسمه على المساس بأحد أهم حقوق الشخص وهي الحرية في التنقل .

ولئن أجاز القانون اتخاذ هذا الإجراء فإنه قد حفه وبناه على جملة من المبادئ القانونية الجوهرية تتعلق أساسا بالشرعية والكرامة الإنسانية من جهة ورقابة القضاء عليه من جهة أخرى [1]

وهو ما يدفعنا لدراسة هذا الموضوع في فصله الأول للتعرف على ماهية إجراء التوقيف للنظر فارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

-المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر.

-المبحث الثاني : نطاق تطبيق التوقيف للنظر.

1-جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة** ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع د ط ، الجزائر ، ص 41.

المبحث الأول

مفهوم إجراء التوقيف للنظر

إن الهدف من وضع هذا المبحث هو تبيان مفهوم إجراء التوقيف للنظر و عزله عن باقي المفاهيم المشابهة له و التي قد تخلط علينا مفهومه الصحيح ، لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب خصصنا المطلب الأول منها لتعريف هذا الإجراء القانوني في حين نتناول في المطلب الثاني التمييز بينه وبين المصطلحات المشابهة له، يبقى المطلب الثالث فسنتعرف فيه على خصائص إجراء التوقيف للنظر.

المطلب الأول

تعريف إجراء التوقيف للنظر

قصد توضيح ومعرفة إجراء التوقيف للنظر فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين فالفرع الأول خصصناه للتعريف القانوني لهذا الإجراء، بينما الفرع الثاني نبين خلاله المفاهيم الفقهية لإجراء التوقيف للنظر.

الفرع الأول

التعريف القانوني

إن المطلع على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يجد تعريفا لإجراء التوقيف للنظر،بل يجد ويفهم بأن المشرع اكتفى بذكر حالات التوقيف للنظر وشروطه والأشخاص المخول لهم اتخاذ هذا الإجراء، وحقوق الموقوف للنظر،وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن المشرع ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الذين أجمعوا على اعتباره استثناء من قاعدة الشرعية الإجرائية التي

مضمونها الأصل في الإنسان البراءة ما لم تثبت إدانته ، ولكل شخص كل الحرية في التنقل و التحرك فلا يجوز تقييد حقه هذا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك .

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

إذا ما تفحصنا و تصفحنا مؤلفات شارحي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد تعاريف مختلفة من حيث صياغتها لكن متشابهة في مضمونها وجوهرها، حيث تؤكد جلها على أن إجراء التوقيف للنظر هو استثناء لقاعدة عدم جواز تقييد الأشخاص في حرية تنقلهم، ومن هذه التعاريف ما وضعه الأستاذ محمد محدة– رحمه الله– حيث أكد على أن إجراء التوقيف للنظر هو" اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده ".[1]

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه " إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك"، وهو ما تؤكده المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص على أنه: " **إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة: 50 عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعون (48) ساعة...**". [2]

1- جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، د ط، دار هومة، سنة 2012 الجزائر، ص 42.

2 –عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، د ط، دار الهدى، سنة 2010، عين مليلة –الجزائر ص 64.

فيما عرفه البعض الآخر بأنه « إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة و يبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه و رواحه و وضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث و التحري الذي يجريه الضابط »

وهو أيضا « إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك » [1]

وكتعريف آخر هو« اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده» [2]

وهناك من عرفه على النحو التالي « الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق القضائية » [3]

المطلب الثاني

تمييز مصطلح التوقيف للنظر عن المصطلحات المشابهة له

هناك بعض الإجراءات الجزائية التي تبدو في ظاهرها مشابهة لإجراء التوقيف للنظر ذلك أنها تنصب على حرية الشخص فتقيدها، إلا أنها تختلف في جوهرها عن إجراء التوقيف

1 – عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال**، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 1992 ،ص 164– 165.

2 – محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار الهدى عين مليلة ، ج2 ، ص 20.

3– عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،د ط، سنة 1991،الجزائر، ص 42.

للنظر، ومنه لإبراز التمييز بين هذه المصطلحات ارتأينا أن نقسم المطلب في فروع ثلاثة نبين في أولها الفرق بين التوقيف والاستيقاف، أما الفرع الثاني فنوضح فيه الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بعدم مبارحة المكان ، فيما نتطرق في الفرع الثالث للفرق بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت.

الفرع الأول

الفرق بين التوقيف للنظر وعدم المبارحة

من خلال اطلاعنا على نص المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية سلطة منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات تحرياته، فهو إجراء مقيد للحرية بشكل مؤقت ولا يقتصر على شخص المشتبه في ارتكابه للجريمة محل التحري بل يطبق على أي شخص ولو صادف تواجده في دائرة مكان وقوع الجريمة ويرى ضابط الشرطة القضائية فائدة في عدم مبارحته المكان إلى غاية التأكد من عدم دخوله في دائرة الاشتباه وإلا أعتبر مشتبها فيه تطبق عليه إجراءات التوقيف للنظر.

حيث أن وجه المفارقة يكمن في ظهور قرائن الاشتباه والمدة الزمنية التي تقيد فيها حرية الفرد، ذلك أنه إذا أنهى ضابط الشرطة القضائية تحرياته في مكان الجريمة فلا مبرر له من إبقاء الشخص في مكان الجريمة ومنعه من المبارحة، ويكون ضابط الشرطة القضائية ملزما بإخلاء سبيل الشخص وإلا اعتبره مشتبها فيه وبالتالي توقيفه للنظر، لأن الاشتباه موقوف ومعلق في حق الشخص الممنوع من المبارحة حتى تقوم قرائن تدل على أنه يشتبه في ارتكابه للجريمة. [1]

1- محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ج 2، ص 58.

الفرع الثاني

الفرق بين التوقيف للنظر والاستيقاف

إذا ما وقفنا على بعض المؤلفات التي تعنى بشرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنهم في قراءتهم لنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية يفرقون بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية، إذ يعتبرون أن الفقرة الأولى منها نصت على إجراء " منع المبارحة " بينما الفقرة الثانية تضمنت إجراء التعرف والتحقق من هوية الأشخاص " وهو ما اصطلح عليه بإجراء " الاستيقاف ".

فالمشرع الجزائري لم يضع تسمية صريحة لهذا الإجراء واكتفى بذكره ضمنيا من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 50 ق إ ج التي منحت لضابط الشرطة القضائية صلاحية التعرف والتحقق من هوية أي شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية وله أن يلزمه بالامتثال له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

فالاستيقاف هو عبارة عن إجراء قانوني يقوم به رجل الأمن من أجل التحقق من هوية شخص اشتبه فيه أو أثار فيه نوع من الريبة ، و لهذا يقوم رجل الأمن باستيقافه من أجل التأكد من هويته ، وعرفه الفقه بأنه مجرد إيقاف شخص من اجل سؤاله عن اسمه وعنوانه و وجهته وهو الأمر المخول لرجال السلطة العامة عند الشك في أمر عابر السبيل سواء كان راجلا أم راكبا و شرط صحته هو أن يضع الشخص المستوقف نفسه موضع الشبهات والريبة طواعية واختيارا وأن ينبئ الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل رجل الأمن للكشف عن حقيقة المستوقف. [1]

أما عن المدة الزمنية التي يستوجبها إجراء الاستيقاف فلم يحددها المشرع غير أنها تستشف من الغاية التي وضع من أجلها الإجراء وهي المدة الكافية للتعرف والتحقق من هوية الشخص المستوقف، فهو مجرد إجراء معرقل لحركة الشخص من أجل التحري عن هويته وإزالة الشكوك التي تحوم حوله.

1- أحمد غاي، **التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية**، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 17 .

كما لم يغفل المشرع عن وضع عقوبة للأشخاص الذين يخالفون أحكام المادة 2/50 حيث حدد عقوبة بالحبس على ألا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار.

الفرع الثالث

الفرق بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت

من الإجراءات المشابهة للتوقيف للنظر نجد الحبس المؤقت الذي بدوره يقيد من حرية الفرد غير أنه يختلف في مضمونه والغاية التي شرع من أجلها بالنسبة للتوقيف للنظر، وقد حدد المشرع أحكامه وفقا للمواد من 123 إلى 137 مكرر14 من ق إ ج لكنه لم يضع له تعريفا واكتفى بالنص على أنه إجراء استثنائي لا يمكن أن يأمر به أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الأربعة المذكورة في المادة 123 من ق إ ج.

فيعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأجرئها مساسا بحرية الفرد إذ يكفي أنه إجراء يغير من مركز الفرد فيصبح محل اتهام بعد أن كان مشتبها فيه، فيعرفه الفقه على أنه " سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق " أو هو " إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته ". [1]

يختلف إجراء التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت في أن هذا الأخير لا يوقع على الشخص إلا إذا كان محل اتهام ،إذ أنه إجراء تستلزمه مجريات التحقيق لا يكفي لصيرورتها وإتمامها توقيف الشخص محل التحقيق للنظر فقط، بل لا بد من توافر زمن كافي يسمح بإنهاء مرحلة التحقيق الابتدائي على أكمل وجه و جمع الأدلة والمحافظة عليها، وهذا ما يستلزم إخضاع المتهم رهن الحبس المؤقت.

كما يختلف إجراء التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت في أن هذا الأخير لا يكون إلا من السلطة القضائية المختصة ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو القاضي الماثل أمامه

1- عبد الرحمان خلفي، (المرجع السابق)، ص 186.

المتهم طبقا لإجراءات المثول الفوري، فللقاضي أن يودعه الحبس المؤقت لأقرب جلسة محاكمة بحسب نص المادة 339 مكرر 5 من ق إ ج. [1]

وعن مبررات الحبس المؤقت نجد في أن هذا الإجراء يمنع المتهم من التأثير على إجراءات التحقيق الابتدائي ويحول دون فراره ، كما يضعه تحت تصرف العدالة من أجل استجوابه ومواجهته كلما دعت الضرورة لذلك.[2]

المطلب الثالث

خصائص إجراء التوقيف للنظر

مما لا شك فيه أن لكل إجراء خصائصه التي تميزه عن غيره من الإجراءات الأخرى مهما تقاربت أو تشابهت المفاهيم بينها، وقد خص المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر ببعض الخصائص يمكن استخلاصها انطلاقا من التعريفات المقدمة سابقا من قبل عدد من فقهاء القانون الجنائي وذلك من خلال الفروع الأربعة الآتية، حيث ارتأينا أن نجعل الفرع الأول بأن إجراء التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي من إجراءات التحريات الأولية، الفرع الثاني أن إجراء التوقيف للنظر مقيد للحرية، بينما الفرع الثالث فبينا فيه أنه إجراء مؤقت ومحدد الفترة الزمنية في حين جعلنا الفرع الرابع بأنه حكر على ضباط الشرطة القضائية وفي الأخير بينا أن إجراء التوقيف للنظر إجراء يتخذ في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

1- الأمر رقم **15-02** المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لي 8 يونيو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 40.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 280.

الفرع الأول

التوقيف للنظر إجراء بوليسي من إجراءات التحريات الأولية

يعتبر إجراء التوقيف للنظر من الإجراءات المنوطة بضباط الشرطة القضائية ويدخل ضمن مهامهم حيث منحهم المشرع الجزائري هذه الصلاحية أثناء التحريات الأولية التي يقومون بها وترك لهم السلطة التقديرية في اتخاذه ضد الأشخاص الذين يرون فيهم ضرورة لذلك، فهم يشكلون جهازا مساعدا[1] و وتد ارتكاز تستند عليه العدالة فبدونهم لا يستطيع قضاة النيابة أو التحقيق ولا حتى قضاة الحكم القيام بكل الأعمال التي تدخل ضمن التحريات والبحث أو التحقيق وجمع الأدلة بمفردهم، وهذا بالنظر للحجم والكم الهائل من القضايا المطروحة على عاتقهم.

فلو لم تكن مرحلة التحريات موجودة لذهبت هذه القضايا كلها إلى مكتب قاضي التحقيق ولأثقلت كاهله و لأضنت جهده ، و قد يكون البعض منها عديم الفائدة كالقضايا الكيدية أو التي لا يتوافر فيها ركن من أركان الجريمة مما يجعل النيابة في هذه الصور و غيرها تصدر أمر الحفظ [2] فرجل الضبطية القضائية له دور هام بالنسبة للجرائم قليلة الأهمية من خلال مرحلة التحريات الأولية، حيث أراح سلطات التحقيق والمحاكمة من نظر كثير من الدعاوى التي لا فائدة منها ولا أهمية لها[3] هاته القضايا التي يتضح لضابط الشرطة القضائية من خلال تحرياته بأن لا وصف جنائي لها فترسل للنيابة على أساس معلومات قضائية فتحفظ، و يكون بذلك قد خفف عبئا كبيرا على السلطات القضائية.

إن إجراء التوقيف للنظر إجراء بوليسي بحت خول لضباط الشرطة القضائية على اختلاف مصالحهم الأمنية يتخذونه أثناء تحرياتهم الأولية وعند الضرورة ، وذلك بالنظر لتطور الجريمة وتناميها إضافة الى أساليبها المتعددة والمتماشية مع التطور التكنولوجي، وهو ما جعل الدولة لزاما

1- طباش عز الدين، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ،جامعة باجي مختار- عنابة- سنة 2003-2004 ، ص 16 .

2 - محمد محدة، (المرجع السابق) ، ص 36.

3- محمد محدة، (المرجع السابق)، ص 37.

عليها تدخلها في هذا الجانب بهدف تنظيم وضبط تصرفات أفرادها عن طريق التوسيع من دائرة التجريم والعقاب[1]، فأصبح التنظيم القضائي الحديث لا يعتمد فقط على جهات الحكم في توقيع الجزاء وإنما اهتم بسير الإجراءات منذ لحظة وقوع الجريمة وتحريك الدعوى العمومية ثم مباشرتها إلى غاية صدور حكم نهائي بات بشأنها،الأمر الذي جعل من الضروري إشراك أجهزة الضبطية القضائية لمساعدة الأجهزة القضائية في عملية البحث والتحري عن الحقيقة و إظهارها بكل الطرق العلمية والقانونية والفنية، قصد كشف المجرمين والوصول إليهم ثم محاكمتهم وفقا للقانون قبل فتح التحقيق أو بعده عن طريق تنفيذ الإنابة القضائية وهذا بصفة استثنائية طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الانابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلق أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها،وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعته لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 و ما يليها.

و لهم الحق أن يلجئوا مباشرة الى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم".

فجهاز الشرطة القضائية له دور مزدوج فمن جهة يساعد عل تجنب تراكم قضايا تافهة أمام العدالة والتي لا تحتاج للتحقيق ، ومن جهة أخرى فإن القيام بالتحريات الأولية هي ضمانة لحماية

1- طباش عز الدين، (المرجع السابق) ، ص16 .

حقوق الأفراد من التعرض الى محاكمات متسرعة أملتها كيد الخصوم ورغبتهم في الانتقام وتسرعهم في الشك والاتهام1.

الفرع الثاني

التوقيف للنظر إجراء مقيد الحرية

إن الأصل في الإنسان براءته وهو المبدأ العام الذي أقره الدستور لكل جزائري ما لم تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، كما أن الدستور كفل لكل مواطن حريته في التنقل داخل التراب الوطني واختيار موطن لإقامته بحرية، بحيث" لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية"[2] ، غير أنه أحيانا تقيد هذه الحرية باسم القانون ويعترضها حاجر التوقيف للنظر والذي قد يستخدم ضابط الشرطة القضائية القوة لتنفيذه في سبيل تطبيق القانون وتوقيف المشتبه فيه للنظر الذي يتضح أنه ارتكب جريمة أو ساهم في ارتكابها فيتم بذلك تقييد حريته ومنعه من التنقل حسب هواه كما كان في السابق،فيقتاد إلى مركز ضابط الشرطة القضائية (سواء أمن أم درك وطني أو أمن عسكري) وهناك يحتجز ويوقف للنظر إلى غاية إتمام الإجراءات اللازمة بشأنه والتحري معه حول وقائع الجرائم المرتكبة، ليقدم للنيابة في أحسن الآجال مع ملف الإجراءات الجزائية المتخذ بشأنه، ولا تستخدم القوة لاتخاذ هذا الإجراء إلا أحيانا فقط كأن يحاول المشتبه فيه الهروب من أيدي ضابط الشرطة القضائية أو قوات الأمن، أو محاولته الاعتداء عليهم من أجل إعاقتهم ومنعهم من مباشرة مهام معينة كتفتيش مسكن قصد حجز المخدرات مثلا، أو أن يكون هذا الشخص محل أمر بالقبض أو مستخرج حكم أو قرار نهائي للحبس يستوجب توقيفه لتنفيذ هذا الأمر عليه، واستعمال القوة مع هذا الصنف من الأشخاص لا يكون إلا بالقدر والقوة اللازمين والإمكانيات المتاحة قانونا حتى يتمكن منه ، أما إذا امتثل المشتبه

1- محمد محمد، (المرجع السابق) ص 36 .

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ06 مارس سنة2016 ، **المتضمن التعديل الدستوري**، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 ، الفقرة الأخيرة من المادة 55.

فيه طواعية لأوامر ضابط الشرطة القضائية فهنا لا داعي لاستعمال القوة ضده فيوقف ويقتاد بعد تكبيله بالأغلال إلى المركز لمواصلة الإجراءات معه حسب الظروف والحالة .

الفرع الثالث

التوقيف للنظر إجراء مؤقت و محدد الفترة الزمنية

لقد حدد المشرع الجزائري مدة معينة من الزمن لبقاء الأشخاص موقوفين للنظر بالمقرات الأمنية التي يتبعها ضباط الشرطة القضائية ، خلال مرحلة التحريات التي يقومون بها لجمع الأدلة وإظهار الحقيقة بمناسبة ارتكاب هؤلاء الأشخاص جرائم معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية هذه المدة تقدر **بـ"48 ساعة"** ولا يجوز تجاوزها و زيادة فترة أخرى عليها إلا استثناء، و قد وضح الدستور تحديد مدة هذا الإجراء من خلال نص المادة 60 من الدستور الجزائري التي جاء فيها "**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة**"[1] .

كما أكد ذلك قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 51 منه التي تنص على أنه "**لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعون(48) ساعة**"[2].

لتعزز الفقرة الثالثة في أسطرها الأخيرة من نفس المادة التأكيد على عدم تجاوز هذه الفترة الزمنية بقولها"**و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعون (48) ساعة**" .[3]

1- القانون رقم 16-01 ،(المرجع السابق) الجريدة الرسمية العدد 14 ، ص13

2- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة2015 (مرجع سابق) المادة 51 الفقرة 2.

3- المادة 51 من ق إ ج ، الفقرة 3 نفس المرجع السابق .

الفرع الرابع

التوقيف للنظر حكر على ضباط الشرطة القضائية

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر لا سيما أنه يمس بحرية الأشخاص ويقيدها فلم يمنح المشرع الجزائري صلاحيات اتخاذ هذا الإجراء لكل الفئات من الموظفين، بل جعله حكرا على ضباط الشرطة القضائية فقط ولمن يمتلك صفة الضبطية القضائية دون سواهم، وذلك لما يتمتعون به من مؤهلات ودراية كافية في مجال التحقيق، وقد حصر المشرع فئة ضباط الشرطة القضائية والذين يتمتعون بهذه الصفة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويختلف إجراء التوقيف للنظر عن بعض الإجراءات ذات الصبغة الإدارية في تقييد حريات الأشخاص، كما يختلف أيضا عن عملية ضبط المجرمين في حالة تلبسهم بالجريمة جناية كانت أم جنحة من طرف أي شخص كان وهي الرخصة التي منحها لهم المشرع شريطة أن يقتادونهم لأقرب ضابط للشرطة القضائية دون أن يوقفونهم أو يحتجزونهم، الأمر الذي نقف عليه من خلال نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "**يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس،ضبط الفاعل واقتياده الى أقرب ضابط للشرطة القضائية**" .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أدخل تعديلات جديدة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بأن وسع نطاق صفة الضبطية القضائية و منحها لفئة جديدة لم تكن مذكورة من قبل في صفوف الأمن الوطني دون غيرهم من المصالح الأمنية الأخرى وفق الأمر 15-02 المؤرخ في23 يوليو سنة 2015 .

ليعيد إضافة بعض الشروط لضباط الشرطة القضائية حتى يتمكنوا من ممارسة مهامهم الفعلية بهذه الصفة من خلال آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون17-07 المؤرخ في2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر 66-155، و هو ما نلحظه في المادتين 15 مكرر1 و 15 مكرر2 ، و هو ما سنراه لاحقا في مذكرتنا المتواضعة هذه .

الفرع الخامس

التوقيف للنظر إجراء يتخذ في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية

حسم المشرع الجزائري الأمر لضابط الشرطة القضائية ولم يطلق له العنان بالنسبة للأشخاص الذين يمكن له توقيفهم للنظر، وذلك من خلال نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية هؤلاء الأشخاص هم الذين يشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ، حيث تنص المادة 51 على ما يلي " **إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.**" [1] وبالتالي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخصا للنظر ارتكب فعلا مجرما قانونا له وصف المخالفة بأي حال من الأحوال .

1- قانون الإجراءات الجزائية (مرجع سابق) المادة 51 .

المبحث الثاني

نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر

وضح المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية تنظيم إجراء التوقيف للنظر على غرار الإجراءات الأخرى، فبين نطاق ومجال تطبيقه وحدد القواعد التي ينبغي أن يحترمها ضابط الشرطة القضائية عند ممارسته هذا الإجراء حرصا منه في كل مرة على حماية الحريات الخاصة وكرامة الأفراد الموقوفين للنظر وضمان حقوقهم ، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ثلاثة مطالب نتناول في أولها نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث الأشخاص، أما المطلب الثاني فنرى فيه نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث المكان والزمان بينما المطلب الثالث فجعلناه يبين نطاق تطبيق هذا الإجراء من حيث الجرائم .

المطلب الأول

نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث الأشخاص

إن الذي يتصفح قانون الإجراءات الجزائية لا سيما عند قراءة نص المادة 51 منه المتعلقة بالتوقيف للنظر، سيجد أن المشرع الجزائري لم يستثن فئة عن فئة أخرى يتخذ ضدها هذا الإجراء ممن أشير إليهم في المادة 50 والذين يرى ضابط الشرطة القضائية ضرورة و يبدو له فائدة للتحريات التي يقوم بها في عدم مبارحتهم مكان الجريمة، وبالتمعن في نص المادة 51 كذلك نجدها منحت صلاحية اتخاذ هذا الإجراء لضابط الشرطة القضائية بقولها " **إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر...**" لذلك سنحاول معرفة الأشخاص القائمين بإجراء التوقيف للنظر و هل أنه يقتصر فقط على ضباط الشرطة القضائية أم يوجد من لهم الحق في ذلك من السلطات القضائية ، كما سنتعرف على الأشخاص الخاضعين لهذا الإجراء من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

من حيث القائمين بإجراء التوقيف للنظر

مثلما سبق الإشارة إليه أن إجراء التوقيف للنظر هو إجراء منح المشرع صلاحية اتخاذه لضابط الشرطة القضائية لذلك سنتعرف في هذا الفرع على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية والتي تمنحهم و تخول لهم هذا الإجراء كالآتي:

أولا–ضباط الشرطة القضائية: لقد أطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية والأعوان و الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وفقا لما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم و مرتكبيها تحت إدارة النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام[1] ، لكن و من خلال قراءتنا للمادة 15 من ق ا ج نلاحظ أنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منحهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية ، فئة تعين بقوة القانون مباشرة و فئة تعين بناء على قرار وزاري مشترك[2]

الفئة الأولى:ضباط الشرطة القضائية المعينون بقوة القانون و هم الذين ذكرتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يتعلق الأمر بكل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية–ضباط الدرك الوطني– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين،محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

الفئة الثانية: ضباط الشرطة القضائية المعينون بناء على قرار وزاري مشترك ويتعلق الأمر بـ:01)– ذووا الرتب في الدرك،ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات(3) على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

---

1 –نصر الدين هنوني–دارين يقدح ، كتاب الضبطية القضائية في القانون الجزائري،دار هومة،الطبعة الثانية،2011 ، ص16 .

2– نصر الدين هنوني–دارين يقدح، المرجع السابق، ص22 .

02)- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

03)- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل[1].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أضاف فئة جديدة للمتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون، وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفق الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، هاته الفئة اقتصر انتقاءها من جهاز الأمن الوطني دون غيرهم من المصالح الأمنية الأخرى (درك وطني،أمن عسكري) و يتعلق الأمر بكل من: مراقبي و محافظي الشرطة للأمن الوطني بعدما كان الأمر يعني ضباط الشرطة فقط .

كما أضاف كذلك لفئة المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار وزاري مشترك فئة أخرى، ايضا اختيرت من جهاز الأمن الوطني لا غير وتحديدا من رتباء الشرطة وتضم هاته الفئة : حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني بعدما اقتصر الأمر قبل التعديل على مفتشي الشرطة فقط كما هو معروف.

ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد من التعديلات بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما بالنسبة لصفة ضابط الشرطة القضائية نظرا للمهام الصعبة والحساسة بل والخطيرة إن صح التعبير التي يضطلع بها كل من يتمتع بهذه الصفة، حيث أدخل تعديلات جديدة بموجب القانون17-07 المؤرخ في2017/03/27 و التي نستشفها من خلال المادتين 15 مكرر1 و15 مكرر2، هاته التعديلات يمكن أن نعتبرها قيودا لضابط الشرطة القضائية أو شروطا يجب

1- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة2015 (مرجع سابق) المادة 15 ، الجريدة الرسمية العدد 40.

أن تتوفر فيه حتى يتمكن من ممارسة وظيفته بهذه الصفة، وهي أن جعل عدم إمكانية ضباط الشرطة القضائية ممارستهم الفعلية للصلاحيات التي تخولهم إياها هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقر عملهم باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية وبناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها أما ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري فيكون تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[1]

كما جعل للنائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا صلاحية السحب المؤقت أو النهائي لهذا التأهيل بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات السير الحسن للشرطة القضائية.

ثانيا: وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لقد ثار جدل عند الفقه حول تمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة الضبطية القضائية من عدمه، و لكن الرأي الراجح يعطي لهم هذه الصفة وهو الرأي الذي نميل معه بناء على نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "**يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل**" ، و كذلك نص المادة 36 من نفس القانون بشأن وكيل الجمهورية التي تنص "**يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية**" و كذلك نص المادة 56 من نفس القانون كذلك التي تنص "**ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث** ".[2]

1-الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 2017/03/27 ، ص 6 .

2-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى، عين مليلة –الجزائر، د ط، سنة 2010 ،ص52 .

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فنجد كذلك المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "**يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري**" والمادة 60 التي تنص "**إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل**"[1]

وبالتالي ما دام وكيل الجمهورية يدير أعمال الضبطية القضائية ويوجههم للوجهة الصحيحة عند مباشرة مهامهم المختلفة أثناء البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، فبالضرورة أنه يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية ما تؤكده المادة 36 من ق إ ج التي جاء في آخرها "**... و له جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية**" فيستنتج بان له كامل الصلاحيات في أن يتخذ ضد شخص أو أكثر إجراء التوقيف للنظر.

غير أنه من العملي وفي أرض الواقع نجد أن وكيل الجمهورية لا يستخدم هذه الصلاحية بنفسه مباشرة لأسباب نذكر أهمها:1- عدم وجود غرف للتوقيف للنظر بمقرات المحاكم تكون معدة ومهيأة لتوقيف الأشخاص وفق المعايير التي تليق بكرامة الإنسان مثلما هو مشروط قانونا .

1-عدم وجود موظفين مؤهلين لحراسة الموقوفين للنظر بهاته الغرف.

و بمعنى أشمل لم ينص المشرع صراحة على أن وكيل الجمهورية يتخذ هذا الإجراء إنما يستخلص من خلال ربط الأسباب ببعضها، فضلا عن ذلك أنه يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، لكن المعمول به ميدانا هو أن وكيل الجمهورية يتخذ هذا الإجراء بناء على تعليمة نيابية يوجهها لضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق في حالة أن يقدم هذا الأخير المشتبه فيه أمامه، ونظرا لأسباب معينة لا تدخل في الحسبان و يرى وكيل الجمهورية أنه من الضروري اتخاذها بعدما يتأكد له أن الضبطية القضائية غفلت عنها، وخشية منه الوقوع في بطلان الإجراءات أو ضياع دليل مادي مقنع ومفيد أو بسبب آخر، لذلك يطلب وكيل الجمهورية من ضابط الشرطة القضائية و يأمر وفق تعليماته الكتابية بأن

1- عبد الرحمان خلفي (مرجع سابق) ص52 .

يعيدوا تقديم المشتبه فيه أمامه في اليوم الموالي مع الإبقاء عليه بمقرهم الأمني بغرفة التوقيف للنظر وبعد اتخاذ ما يراه مناسبا بالنسبة للإجراءات .

بالنسبة لقاضي التحقيق فالأصل أنه هو صاحب الاختصاص الأصيل للقيام بجميع إجراءات التحقيق بنفسه، إلا أن الضرورة العملية قد تفرض عليه أن يتنازل عن هذا الحق لصالح غيره من أجل أن يقوم بممارسة أحد هذه الإجراءات نيابة عنه [1] فأجاز له المشرع بعد فتح تحقيق وفي إطار تنفيذ الإنابة القضائية بأن يطلب من ضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد المشتبه فيه، وهو ما قضت به المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها"**إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين(48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية ...**"[2]

و من صياغة هذه المادة نلاحظ أن توقيف شخص للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية لا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان ضروريا لتنفيذ هذه الإنابة ، و مع أن عبارة "**ضروريا لتنفيذ الإنابة** " لها مدلول واسع و يمكن أن تبرر قرار ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر بموجب سلكته التقديرية، فإن إلزام هذا الأخير بالتبليغ الفوري لقاضي التحقيق و التقيد بتعليماته من شأنه أن يحول دون أي تعسف و هذا الإلزام مستمد من الفقرة الرابعة من المادة 141 ق إ ج التي تخول لقاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1998 ، ص 265-266.

2- تجدر بنا الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للإنابة القضائية بل ترك أمر تعريفها للفقه الجنائي فعرفها بأنها:عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا لقاض آخر أو لضباط الشرطة القضائية المختصين من أجل أن يقوموا بتنفيذ هذا العمل ، أنظر أيضا بخصوص هذا الرأي: أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، 2011 ، ص 78.

المادتين 51 و2/52 ، أي أن ضابط الشرطة القضائية عليه أن يخطر فورا قاضي التحقيق بقراره بتوقيف شخص للنظر و بتنفيذ تعليماته .[1]

و يشترط لصحة الإنابة القضائية أن تكون :1-صادرة عن قاضي التحقيق المختص .

2-أن تكون الإنابة القضائية موجهة لضابط الشرطة القضائية و ليس لأحد أعوانه و معنى هذا أنه لا يجوز ندب أعوان الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 138 ق إ ج.

3-يجب أن ينصب الندب على عمل من أعمال التحقيق و ألا يكون متعلقا باستجواب المتهم (مواجهته)، سماع أقوال المدعي المدني طبقا لنص المادة 139 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية .

4-ألا يكون التفويض عاما بل خاصا يحدد فيه العمل المطلوب القيام به بدقة على ألا يخرج عن إطارها ضابط الشرطة القضائية .

و يتم توقيف شخص للنظر على سبيل المثال في إطار تنفيذ إنابة قضائية عندما يندب قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية لسماع شاهد في قضية ما ،و يتضح لهذا الأخير أنه ساهم في ارتكاب الجريمة محل التحقيق فعلا فهنا يسمح له القانون أن يوقفه للنظر مدة لا تتجاوز 48 ساعة ، على أن يخطر قاضي التحقيق الذي ندبه بهذا الإجراء و يرسل له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[2]

1- أحمد غاي ، التوقيف للنظر -سلسلة الشرطة القضائية1 ،الطبعة الأولى، دار هومة ، سنة 2005 ،ص34 .

2-بلفروم محمد لمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي و الموسومة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر"دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي"**، السنة الجامعية 2010-2011 .

الفرع الثاني

من حيث الخاضعين لإجراء التوقيف للنظر

باعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يتخذ ضد الأشخاص فسنحاول معرفة هؤلاء الأشخاص حسب الفئات بالنظر لقانون الإجراءات الجزائية عبر التعديلات التي مسته إلى آخرها، و نسعى كذلك لمعرفة الأشخاص المستثنين من هذا الإجراء في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: عامة الأشخاص:القاعدة العامة بالنظر لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إجراء التوقيف للنظر يتخذ ضد جميع الأشخاص دون تمييز أو تفريق ومهما كان جنسهم طالما أن ضابط الشرطة القضائية يرى من الضروري اتخاذه خلال مجريات تحرياته وأبحاثه وتبين له أنه الوسيلة الوحيدة التي تجعله يحافظ على الأدلة والتمكن من المشتبه فيهم، وخشية منه في عدم عودتهم إليه في حالة إخلاء سبيلهم وعدم وجود ضمانات تسمح له بإطلاق سراحهم ليعودوا إليه من أجل تقديمهم للنيابة .

كما نجد أن المشرع لم يوضح صراحة ولا ضمنيا كيف يكون اتخاذ هذا الإجراء مع الجنس الأنثوي ولم يحدد قواعد خاصة للتعامل مع النساء في حالة توقيفهن للنظر بسبب جريمة ارتكبنها لكن عمليا وفي أرض الواقع يجب مراعاة خصوصياتهن، وأن يتم تفتيشهن أو تلمسهن الجسدي من طرف موظفات يتولين ذلك حرصا على تأكيد حرمة الآداب العامة واحترامها وعدم المساس بحياء المرأة من جهة و من جهة أخرى صيانة لعرضها[1]، وفي حالة سماعهن على محضر أن يكون ذلك بحضور أنثى وإذا لزم الأمر أن يوقفن للنظر فلا بد أن يكون حارسهن أنثى و يوضعن بغرفة بعيدة و منفصلة تماما عن غرف الرجال.

ثانيا: الأجانب: لم يسبق للمشرع الجزائري منذ نشأة قانون الإجراءات الجزائية أن تناول في مواده كيفية التعامل مع الشخص الأجنبي في حالة ارتكابه جريمة على أرض الوطن تدخل تحت طائلة قانون العقوبات، ولم يذكر قط ما يجب فعله بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر في مثل هذه

1- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري،دار هومة ، الطبعة الثانية ،2011 ، ص 74 .

الحالات مع هذه الفئة من الأشخاص، إلى غاية ظهور التعديل الذي أدخل على هذا القانون سنة 2015 وفق الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، ليفصح لنا و لو بالشيء القليل عن التوقيف للنظر بالنسبة للأجانب من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر1 التي بين فيها حق الأجنبي الموقوف في الإتصال بمستخدميه أو ممثل الدبلوماسية أو القنصلية لدولته حيث تنص المادة المذكورة على أنه"**إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه**"

ثالثا: الأحداث: عالج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع قضاء الأحداث في الكتاب الثالث منه تحت عنوان: في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وتضمن المواد من 442 الى 494(52 مادة)، وقد بقيت أحكامه في هذا الباب سارية (نصف قرن) إلى غاية إلغائها بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل، الذي جاء بتنظيم وترتيب أحكام القواعد والإجراءات المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة و في الوقت ذاته حافظت على المبادئ والأحكام التي تضبط سير هذا النوع الهام من القضاء[1] .

و لم يكن المشرع الجزائري قد تحدث قبل هذا القانون الجديد عن التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الشريحة الهامة من المجتمع ألا وهي الأحداث، حيث خرج عن صمته الذي طال كثيرا وتحرك بعد سكونه دون أن ينتظر التشريعات المقارنة ليهتدي بها، ليفصل الخطاب بالنسبة لهذا الإجراء مع هاته الفئة ويحسم الأمر بعد معانات إن صح التعبير وحيرة اعترت ضباط الشرطة القضائية عند مباشرة مهامهم مع حدث جانح يستوجب عدم إخلاء سبيله لخطورة الجرم المرتكب من طرفه، فيجد ضباط الشرطة القضائية أنفسهم بين المطرقة والسندان فمن جهة ليس له سند

1-نجيمي جمال،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومة ،د ط، 2016 ، ص7 .

قانوني يستند إليه ليوقف الحدث للنظر و من جهة أخرى إن أخلى سبيله قد يكون عرضة لانتقام أهالي ضحية الجريمة التي اقترفها أو فراره و عدم رجوعه للضابط المتولي التحقيق في القضية.

فبين المشرع عن طريق قانون حماية الطفل 15-12 شروط و كيفية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر مع فئة الأحداث و التي نوردها فيمايلي :

أول شيء يجب معرفته هو أن القانون الجزائري يميز بين ثلاثة مراحل في عمر الحدث و هي:1)- ما دون العاشرة: و خلالها يعتبر الطفل غير مميز ، أي غير مسؤول جزائيا.

2)- من تمام العاشرة إلى إتمام الثالثة عشر: وخلالها يكون الحدث قابلا للمساءلة الجزائية و لكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية فقط، و لا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية .

3)-من تمام الثالثة عشرة إلى الثامنة عشر:و خلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية ، و يخضع الحدث الجانح في هذه السن لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة[1].

تتلخص الشروط التي يجب توافرها لوضع حدث بغرفة التوقيف للنظر حسب الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فيمايأتي: حيث تنص هذه المادة على "**إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة(13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.**

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين (24) ساعة، و لا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا، و في الجنايات .

الملاحظ من خلال نص المادة 49 من قانون حماية الطفل 15-12 أن المشرع كما أسلفنا الذكر استبعد بعض الأخطاء في المصطلحات القضائية، حيث استبدل كلمة التحقيق القضائي الذي هو من شأن قضاة التحقيق و وضع بدلها التحري الأولي وهو المصطلح اللائق على اعتبار

1- نجيمي جمال، (المرجع السابق)، ص87 .

أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بالتحريات الأولية وسماع أطراف القضية محل التحري وجمع الأدلة فقط، هذا من جهة و من جهة أخرى نستطيع أن نستنتج أو نجمع شروط وضع حدث بغرفة التوقيف للنظر من خلال فقرتي المادة السابقة في الآتي:

أ)- أن يكون سن الحدث ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل.

ب)- أن يشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

ج)- أن يطلع ضابط الشرطة القضائية على الفور وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

د)- ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين (24) ساعة .

هـ)- ألا يتم التوقيف للنظر إلا في الجنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام، و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات و في الجنايات.

رابعا: العسكريين: باعتبار أن العسكريين من الأشخاص فقد عناهم المشرع بهذا الإجراء من خلال القانون الخاص بهم وهو قانون القضاء العسكري، وهذا في حالة ارتكاب العسكري جناية متلبس بها أو جريمة متلبس بها و التي يعاقب عليها بالحبس، و مع عدم المساس بحق السلطات التأديبية للرؤساء السلميين فقد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف تلقائيا العسكريين المرتكبين للجناية أو الجريمة أو شركاؤهم بغرفة الأمن التابعة لثكنة الدرك أو اية مؤسسة أخرى و لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة ثلاثة أيام، و هو ما نصت عليه المادتين 57 الفقرة الثانية و 66 من قانون القضاء العسكري.

في تقديرنا أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة للعسكري ينبغي أن تكون ثمان و أربعين ساعة انسجاما مع أحكام الدستور ذلك أن صفة العسكري لا تبرر احتجازه مدة أطول من الشخص المدني ، ذلك أن تحديد هذه المدة هو ضمان لحرية الأفراد، و حرية العسكري على الرغم من خضوعه لترتيبات خاصة نظرا لطبيعة وظيفته فليست اقل اعتبارا من حرية غيره من المواطنين

و حبذا لو عدل المشرع هذه المدة لتكون ثمان و أربعين ساعة و ترك إمكانية تمديدها بناء على إذن من وكيل الجمهورية العسكري.[1]

خامسا: الأشخاص المستثنين من إجراء التوقيف للنظر: مثلما رأينا أن المشرع ذكر اتخاذ إجراء التوقيف للنظر بالمادة 51 من ق إ ج، أن يكون ضد جميع الأشخاص دون استثناء أو توضيح أو تحديد فقط بأن يكون الشخص المتخذ ضده هذا الإجراء مرتكبا لجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس، و لكن قد يقوم بعض الأشخاص بجرائم يعاقب عليها بالحبس وبسبب وظائفهم التي يشغلونها و لظروفهم الشخصية جعلت المشرع الجزائري يستثنيهم من هذا الإجراء وهم كالآتي:

1-رئيس الجمهورية والوزير الأول: نصت المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي أصبحت تحمل رقم177 وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية، عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما." و بالتالي فمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول في الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما تكون من اختصاص المحكمة العليا ولا دخل لضباط الشرطة القضائية ولا النيابة العامة بالمحاكم والمجالس القضائية الحق في متابعتهما، ومن هنا نفهم بأن رئيس الجمهورية والوزير الأول مستثنيان من إجراء التوقيف للنظر، أما رؤساء الدول الأجنبية فلا يمكن تطبيق قانون الدولة المضيفة عليهم أثناء وجودهم بإقليمها احتراما لسيادة دولهم وطبقا لقواعد القانون الدولي، كما يستفيد من هذا الإعفاء أفراد عائلاتهم وخدمهم .[2]

1- أحمد غاي (المرجع السابق)، ص 40 .

2 - طباش عز الدين، (المرجع السابق) ، ص 58 .

2-المعتمدون السياسيون الموجودين في الجزائر:وهم السفراء والموظفون الديبلوماسيون الأجانب فهؤلاء يتمتعون بحصانة ديبلوماسية تعفيهم من كل متابعة جزائية ويستفيد من هذه الحصانة أفراد أسرهم، كما يشمل هذا الإعفاء مندوبي الهيئات الدولية الدائمة التابعين للأمم المتحدة أو الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية... الخ.

فإذا حدث أن ارتكب أحدهم جناية أو جنحة، لا يكون عل السلطات إلا التصريح بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم ، وإجبارهم على م غادرة الجزائر فورا .[1]

3-نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة: تتمتع هذه الفئة بالحصانة البرلمانية معترف لهم بها خلال مدة عهدتهم فلا يجوز توقيفهم ولا متابعتهم و لا يجب أن تمارس عليهم أية ضغوطات بسبب مهامهم، وهو ما نلمسه في نص المادة 126 من الدستور الجديد 16-01 حيث تنص على مايلي" الحصانة البرلمانيّة مُعترَف بها للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمّة مدّة نيابتهم ومهمّتهم البرلمانيّة.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أيّة دعوى مدنيّة أو جزائيّة أو يسلّط عليهم أيّ ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلفّظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامّهم البرلمانيّة".

لكن استثناء فقط أجاز المشرع الجزائري اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد هذه الفئة في حالة ارتكابهم لجنايات أو جنح و ذلك :

* بتنازل صريح من النائب أو العضو.

* إذا صدر إذن من المجلس الذي ينتمون إليه وبعد رفع الحصانة عنهم بأغلبية الأعضاء وهو ما نص عليه الدستور في المادة 127 منه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس أمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه ، أو بإذن، حسب الحالة،من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه" .

1- طباش عز الدين ، (المرجع السابق) ، ص 58 .

في حالة التلبس بجناية أو جنحة فإنه يمكن توقيفهم مع المبادرة بإخطار مكتب المجلس الذي يتبعونه غلى الفور، ولهذا الأخير (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو العضو المعني، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 من الدستور ونلمس هذا الأمر في نص المادة 128 التي نصها "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة، بجنحة أو جناية ، يمكن توقيفه،و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني ،أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا .

يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".

المطلب الثاني

نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث المكان و الزمان

ذكر المشرع الجزائري الأماكن التي يجب أن يوقف فيها الشخص المشتبه فيه للنظر بأن تكون لائقة كما حدد زمان وضع هذا المشتبه فيه والمدد القانونية بهذه الغرف لذلك ومن خلال الفرعين التاليين سنحاول التعرف على نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث المكان كفرع أول و كفرع ثان سنبين فيه نطاق تطبيق هذا الإجراء من حيث الزمان:

الفرع الأول

نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث المكان

جاء بالفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 "**يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض**".

و بالتالي فقد فرض المشرع دائما و في إطار صيانة كرامة الإنسان و حفاظا منه على الحقوق والحريات، ساعيا لتجسيد القوانين واللوائح التي سنتها المنظمات التي تنادي بحماية حقوق الإنسان و تعزيزا منه لمبدأ الشرعية، فجعل القائمين على مراكز الشرطة أو الدرك

يخصصون أماكنا خاصة ومهيأة لاستقبال هذه الحالات تسمى "غرف الأمن" إلا أن المشرع لم يوضح أو يحدد صفات هذه الغرف و مساحتها، كيف تكون أبوابها و منافذها؟ و ما هي الأشياء المسموحة بداخلها أو الممنوعة من وجودها فيها؟، كم يجب أن يوضع بها من شخص ؟، كل هذه التساؤلات يجب أن تراعى ويوضع لها جوابا والتي لم يتطرق إليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، ولم يظهر لها تفسيرا إلا فقط ما جاءت به التعليمة الوزارية المشتركة المحددة لعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية الصادرة بتاريخ 2000/07/31 و التي بينت شروط ومواصفات هذه الغرف ، حيث جاء فيها:(تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية[1]:

1- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.

2- صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر(مساحة المكان، التهوية، الإنارة ، النظافة).

3- الفصل بين البالغين والأحداث.

4- ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.

5-ويجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر لوح(ملصقة) تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة بالمواد 51، 51 مكرر ، 51 مكرر1، 52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية . وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها.

لذلك ينبغي ألا يكون في غرفة الأمن أي وسيلة تمكن الموقوف استعمالها للإضرار بنفسه أو الغير ممن معه، أو بعناصر الشرطة القضائية[2]. كالحزام، الحبل ، رباط النعال أو القضبان خاتم، ساعة، سوار ،سلسلة....إلخ .

1- خمخوم عبد العزيز، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)،الدفعة الخامسة عشرة،2004-2007 ، ص 30

2- خمخوم عبد العزيز (المرجع السابق) ، ص31.

كما ينبغي تفتيش المعني وتجريده من كل ما من شأنه أن يستعمله للاعتداء به .وينبغي ان يكون مكان الغرفة تحت مجال بصر العون المكلف بالحراسة .

بالنسبة للدرك الوطني فقد تم اعتماد نموذج موحد لغرف الأمن من طرف قيادتها يستجيب لهذه المتطلبات والشروط ، ويكون عدد الغرف على الأقل اثنتين ، بحيث يمكن الفصل بين الرجال والنساء والبالغين والأحداث عند الاقتضاء[1].

فيما يخص الأحداث فيجب أن يتم توقيفهم للنظر في أماكن كما سبق الذكر لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل و احتياجاته و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية و هو ما أورده المشرع في نص الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون حماية الطفل 15-12.

و الملاحظ هنا من خلال نص المادة 52 من قانون حماية الطفل أن المشرع حمل مسؤولية فصل الأحداث الموقوفين للنظر عن البالغين في قوله "تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية "، و بالتالي فإن ضابط الشرطة القضائية يجب أن يراعي جيدا هذا الشرط و إن لم تكن هناك غرف مخصصة فلا بد عليه التصرف بما يراه مناسبا لهذا الطفل في عدم مخالطته مع الأشخاص البالغين و إلا عد ضابط الشرطة القضائية مخالف للقانون.

1-أحمد غاي (المرجع السابق) ، ص46 .

الفرع الثاني
نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث الزمان

نظرا للحماية التي يوليها المشرع لحقوق وحريات الأفراد خاصة الموقوفين منهم للنظر، فقد لجأ إلى تنظيم هذا الإجراء محددا القواعد القانونية أو الأحكام الخاصة به، فحدد المدة القانونية التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم للنظر تجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية ، كما خولهم اختصاصات واسعة لتمكينهم من التحري والتحقيق في الجرائم الخطيرة، بحيث وضع نصوصا في قانون الإجراءات الجزائية وفي القوانين الخاصة المتعلقة بهذا الإجراء تسمح لهم بتمديد مدة التوقيف لفترات أطول وفي حالات استثنائية معينة ، لذلك سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى:

أولا :المدة القانونية للتوقيف للنظر:

لقد حدد المشرع الجزائري المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة و لم يترك فيها السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، وإضفاء صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا، فيجرمه باعتباره حبسا تعسفيا، و قد حددها القانون في المادة 60 من الدستور بثمانية و أربعين(48) ساعة ، و نصت عليها كل من المواد51 ،65 ، 141 من قانون الإجراءات الجزائية ، و عند انتهاء هذه المدة عليه فورا أن يقتاد الموقوف إما لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أو إطلاق سراحه[1] بالتنسيق مع وكيل الجمهورية .

لكن مع ذلك لا يكفي فقط تحديد المدة القانونية المقررة للتوقيف للنظر، بهدف توفير الحماية للموقوف للنظر وضمان حريته، و ضمان التزام ضابط الشرطة القضائية بهذا الأجل بل ثار هناك إشكال حول بداية سريان مدة التوقيف للنظر، أو بعبارة أخرى كيف يتم حساب هذه المدة؟

1- جباري عبد المجيد، (المرجع السابق) ص46 .

لذلك لابد أن يتلقى ضباط الشرطة القضائية أثناء تكوينهم كامل التفاصيل التي تجعلهم يعلمون بلحظة بداية حساب هذه المدة بالضبط، مع إلزامهم بإثباتها في المحضر المحرر من قبلهم عند توقيف المشتبه فيهم للنظر، باعتباره يشكل أحد الالتزامات والضمانات التي تجعلهم يسألون و يتابعون عن الحبس التعسفي في حالة خرقهم لهاته الضمانات و الالتزامات .

و نجد المشرع الجزائري قد أغفل النص على لحظة بداية حساب أجل التوقيف للنظر فأمام عدم تحديد القانون لحظة بدايتها، قد يجعل ذلك ضباط الشرطة القضائية يعطونه تفسيرات واسعة قد تؤدي إلى إهدار حقوق الموقوف للنظر .

حيث يرى الدكتور عبد الله أوهايبية أنه مع إغفال النص ذكر تلك اللحظة يستدعي القول أن حسابها يتم حسب الحالات والأوضاع التي تم على إثرها الإجراء[1] :

1- فإذا كان المعني بالتوقيف للنظر من المأمورين بعدم مبارحة مكان الجريمة المذكورين بالمادة 50 ق إ ج يبدأ حسابها من لحظة الأمر بذلك.

2- إذا كان الشخص ممن حضر إلى مركز الأمن لسماع أقواله ، تبدأ المدة من بداية السماع الأول .

وعلى خلاف ذلك يرى الدكتور محمد محدة [2] أنها تبدأ من بداية التوقيف القانوني وهو بعد انتهاء السماع الأول وإمضاء المحضر.

و هو الرأي الذي نميل معه كما أنه الشيء المعمول به على أرض الواقع بالنسبة لهذا الإجراء ، حيث يسمع المشتبه فيه على محضر بخصوص ما نسب إليه من أفعال و يخطر بأنه سيوقف للنظر في ذلك اليوم و ينبأ بكل حقوقه، وهي الأشياء التي تدون بمحضر أقواله ليوقع عليها مع ضابط الشرطة القضائية و من ثمة يساق لغرفة التوقيف للنظر ليقدم ضمن الآجال .

1- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق ، دار هومة، 2004، ص 242.

2- محمد محدة ، (المرجع السابق)، ص 146 .

ثانيا: تمديد فترة التوقيف للنظر: لقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بـ48 ساعة و لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر ، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة ، و ذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص القفرة الخامسة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "**يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص**"[1]

*مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(أي 48 ساعة +48x 1= 96 أي أربعة ايام)

*مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة بمعنى(48+ 48x 2 =144 ساعة أية ستة أيام)

*ثلاث(3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف(أي 48 +48x 3 =192 ساعة بمعنى ثمانية ايام)

* خمس(5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أي(48 +48x 5=288 ساعة يعني 12 يوما) .

و لا يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتمديد التوقيف للنظر إلا إذا كان مضطرا لذلك بسبب عدم استكمال تحرياته، و طلب التمديد الذي يلتمسه يمكن أن يكون حسب كل حالة كالتالي:

1-التحقيق الأولي: الحالة الأولى التي منح فيها القانون إمكانية لضابط الشرطة القضائية طلب التمديد عندما يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق قد قرره ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات بمقتضى إجراءات التحقيق الأولي بناء على نص الفقرة الثانية من المادة 65 ق إ ج ، و يكون هذا التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية يسلمه لضابط الشرطة القضائية بعد استجواب الشخص المعني و فحص ملف التحقيق ، و لقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة

1- عبد الرحمان خلفي (المرجع السابق)، ص66.

على أن الإذن المكتوب يمكن أن يصدره وكيل الجمهورية بصفة استثنائية دون تقديم الشخص أمامه و لكن المشرع ألزمه تسبيب قراره أي يبرر الأسباب و الدواعي التي جعلته يصدر الإذن بالتمديد دون تقديم الشخص الموقوف للنظر أمامه .[1]

2- التحري في الجريمة المتلبس بها: إذا تم توقيف شخص للنظر في إطار إجراءات الجريمة المتلبس بها فإن المشرع الجزائري حدد المدة بثمان و أربعين(48) ساعة (المادة 51-فقرة 2 و فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية)، و لم يقرر إمكانية تمديد هذه المدة بسبب أن التوقيف للنظر في حالة التلبس يكون عادة للشخص مرتكب الجريمة المتلبس بها و بالتالي يكون معروفا و دلائل الجريمة واضحة .

3-حالة توقيف العسكري للنظر: إذا تم توقيف عسكري للنظر بمقتضى المادة 57 من قانون القضاء العسكري التي تحدد هذه المدة بثلاثة(3) أيام فإن تمديدها يكون بـ48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر إما من وكيل الجمهورية العسكري أو من السلطة التي سلم إليها العسكري الموقوف للنظر و هذا ما تنص عليه المادتان 58 و 59 من قانون القضاء العسكري.

4-حالة توقيف حدث للنظر: في حالة توقيف حدث للنظر بمقتضى المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن تمديد التوقيف للنظر يكون وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون و كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز أربعا و عشرين (24) ساعة في كل مرة ،و هو ما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 49 من القانون السالف الذكر.

1- أحمد غاي (المرجع السابق) ، ص40-41 .

المطلب الثالث

نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث الجرائم

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر تعداد الجرائم موضوع التوقيف للنظر، ولم يضع نصا خاصا يذكر فيه الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء أو التي لا يجوز فيها، بل نستشف هذه الحالات والجرائم من خلال الإطلاع على النصوص القانونية والقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية لا سيما في نص المادة 55 حيث أشار المشرع الى أنه" **تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس**". وهي المواد التي تتعلق كلها بالتحريات الأولية منذ ارتكاب الجريمة إلى المعاينة والتفتيش بشأنها ثم التوقيف للنظر وإجراءاته وضوابطه .. وبعدها جاءت المادة 65 بقولها "**إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي** ....."و بالتالي واستنادا على النصوص القانونية المذكورة يمكن أن نستنتج أن إجراء التوقيف للنظر يتخذ في الجرائم التي لها وصف الجناية والجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس لا سيما المتلبس بها،أي في حالة التلبس المعروفة بالجرم المشهود لكن ما يجعلنا نتساءل هل يمكن اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حالة تكون الجريمة مخالفة؟ و ما هو شأن الجنح المرورية؟.

هذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا المطلب الذي قسمناه الى أربعة فروع نرى في أولها نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للجنايات ،أما الفرع الثاني نطاق تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للجنح ، في حين نتعرف في الفرع الثالث على نطاق التطبيق لهذا الإجراء بالنسبة للمخالفات يبقى الفرع الرابع والأخير فنتطرق فيه لنطاق تطبيق إجراء التوقيف في حالة التلبس .

الفرع الأول
نطاق تطبيق التوقيف للنظر بالنسبة للجنايات

تعتبر الجناية من أخطر الجرائم وأشدها عقوبة مقارنة مع الجنحة وقد نص عليها المشرع في المادة 5 من الفصل الأول بالباب الأول من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي،فالعقوبات القاسية والمشددة التي سلطها المشرع على هذا الصنف من الجرائم تجعل القارئ والمتطلع لنص هذه المادة يدرك جسامة خطورتها بالنظر للعقوبة المسلطة على الجرائم المصنفة في مادة الجنح ومادة المخالفات التي تليها، لذلك يرى الفقهاء ورجال القانون أن إجراء التوقيف للنظر في حالة ارتكاب جريمة وصفها الجزائي جناية أمر ضروري لا مناص منه، و واجب اتخاذه من ضابط الشرطة القضائية دون تفكير أو تمهل ذلك أن المشرع فرض توقيعه ومنح صلاحيات اتخاذه لضابط الشرطة القضائية ضد فئة الأحداث بالرغم من الحماية الكبيرة التي يوليها لهذه الفئة من المجتمع وهو ما تبرزه المادة 49 من القانـون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن التوقيف للنظر بالنسبة للجنايات إجراء واجب اتخاذه ضد المشتبه فيه آليا، بمعنى أنه بمجرد علم ضابط الشرطة القضائية أن الأفعال المرتكبة من المشتبه فيه تشكل وقائعها جناية، فمباشرة يلجأ بعد توقيفه للمشتبه فيه لوضعه بغرفة التوقيف للنظر، ضمانا له في عدم فراره من قبضة العدالة وحماية له في نفس الوقت من التعرض له من أقارب ضحيته انتقاما منه، ومن جهة أخرى حفاظا على النظام العام وحماية لحقوق الأفراد بالنظر لما تخلفه هذه الجريمة من آثار وخيمة في نفوس أفراد المجتمع عامة ونفوس أقارب ضحاياها خاصة.

الفرع الثاني
نطاق تطبيق التوقيف للنظر بالنسبة للجنح

مما لا شك فيه وحسب تصنيف الجرائم في قانون العقوبات الجزائري فإن الجنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات ما عدا التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى هذا فضلا عن الغرامة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، فإذا ما عدنا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فنجد كما سبق الذكر أنها تخول لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

فالتوقيف للنظر إذن في مواد الجنح وارد قانونا و النص عليه صريح بالنظر لنص المادة 51 من ق إ ج طالما أن الجنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس، غير أننا قد نجد جنحا يمكن فيها لضابط الشرطة القضائية الاستغناء عن هذا الإجراء بسبب عدم خطورتها إن صح التعبير كالجنح المرورية فمثلا: جنحة رفض الامتثال قرر لها القانون عقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثمانية عشرة شهرا و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 30.000 دج و ذلك في نص المادة 76 من الأمر 09-03 المعدل و المتمم للقانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، و يعني ذلك كمثال أن يقوم الشرطي المكلف بتنظيم حركة السير بالإشارة على سائق سيارة للتوقف إلا أن هذا الأخير لا يمتثل فيعد بذلك مرتكبا لجنحة رفض الامتثال، و في حالة توقيفه مرة أخرى بعد إعلان الأبحاث عنه فستتخذ ضده الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن دون اللجوء إلى توقيفه للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، فيكتفي فقط بسماع أقواله وتحرير ملف جزائي ضده يرسله للنيابة، ليحاكم بقسم الجنح بالمحكمة المختصة بعد استدعائه دون تقديمه لوكيل الجمهورية، وبالتالي عمليا يتخذ إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للجنح التي يعاقب عليها بالحبس وفي نفس الوقت تتميز بالجسامة و الخطورة على الأشخاص

و الممتلكات كالسرقة بجميع أشكالها وظروفها، إهانة موظف أثناء تأدية مهامه مثلا، الضرب و الجرح العمدي بواسطة سلاح أبيض (سكين)....إلخ من جرائم القانون العام.

الفرع الثالث

نطاق تطبيق التوقيف للنظر بالنسبة المخالفات

يرى الفقهاء و رجال القانون أنه لا توقيف للنظر في مواد المخالفات سواء كانت عقوبتها حبسا أم غرامة أم هما معا كما أنه لا توقيف للنظر في الجنح إلا إذا كانت عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد وفقا لما نصت عليه المادة 55 ق إ ج . وهو استنتاج منطقي وسليم من مصطلحات المادتين 55 و65 من نفس القانون ، ذلك أنهما ولو لم تصرحا بدقة عن نوعية الجرائم الواجب أو الجائز التوقيف للنظر بشأنها فإن لفظ (إذا دعت) يغلب عليه أن الجريمة خطيرة وتستوجب عقوبة شديدة ، أو أن الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه خطيرة وتمس بالأمن العام أو النظام العام لذلك وجب توقيف المشتبه فيه للنظر بشأنها، فلا يعقل مثلا توقيف شخص للنظر ولو وجد متلبسا بجريمة البيع دون حيازة سجل تجاري[1].

الفرع الرابع

حالة التلبس بالجريمة

حدد المشرع الجزائري حالات التلبس و ذكرها على سبيل الحصر جاعلا نصب عينيه هذا كله خطورة ما ترتبه تلك الجرائم من آثار تمس غالبيتها حريات الأفراد، و الناظر إلى نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يجد أنها قد حددت صورا 6 للتلبس وأضافت المادة 62 إجراءات الحالة السابعة، كما نظم إجراء التوقيف للنظر في حالة الجرائم المتلبس بها في المواد من 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية، و بين أن لضباط الشرطة القضائية الحق في

1- خمخوم عبد العزيز (المرجع السابق) ، ص20 .

اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة متلبس بها سواء كانت جناية أو جنحة ، ذلك أن حالة تلبس تعد دليلا ظاهريا على وجود الجريمة و باعتبارها تشكل السند القانوني المشروع الذي يؤهل ضباط الشرطة القضائية تقييد حرية المشتبه فيه.

والذي يمكن ملاحظته من نص المادة 41 من ق إ ج هو أن المشرع حسنا فعل عندما بين أن التلبس حالة تتصف بها الجريمة ذاتها لا المجرم نفسه [1]، حيث تنص المادة 41 على مايلي"**توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .**

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها."

و من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج حالات التلبس التي أوردها المشرع في التالي:

1-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
2-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
3-متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
4-وجود أشياء وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلها) مع المشتبه فيه.
5-وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة.

1 - محمد محدة (المرجع السابق)، ص157 .

6-اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال[1].

و بما أن موضوعنا لا يتعلق بحالة التلبس فلم نشأ التوغل كثيرا و التفصيل بالقدر الوفير لهذه الحالة ،و حتى لا نهمل دراستنا حول ما نحن بصدد البحث بشأنه وهو إجراء التوقيف للنظر لذلك ارتأينا أن نكتفي بهذا القدر فيما يخص هذا الفرع.

1-عبد الرحمان خلفي (المرجع السابق) ، ص58 .

الفصل الثاني

إجراءات التوقيف للنظر

بعد أن خول المشرع إجراء التوقيف للنظر لضابط الشرطة القضائية كوسيلة أو مكنة تستلزمها إما مقتضيات التحقيق أو قيام دلائل قوية ضد الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة و لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد في حفظ كرامته وعدم المساس بحريته الشخصية، حدد القانون آجالا يجب ألا يتجاوزها توقيف الشخص للنظر.كما منح هذا الأخير حقوقا بما يكفله الدستور و القوانين و تتطلبه الكرامة الإنسانية ، و ما فتئ المشرع يطور و يوسع هذه الحقوق بما يتماشى و الدعوات المستمرة إلى احترام حقوق الإنسان عموما و حقوق المشتبه فيه الذي يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي خصوصا.

كما ألزم القانون الآمر بإجراء التوقيف للنظر بواجبات تتعلق بشكليات و مضمون التوقيف للنظر. كل ذلك سنحاول معرفته من خلال تقسيمنا لهذا الفصل للمبحثين التاليين:

المبحث الأول: ضوابط إجراء التوقيف للنظر.

المبحث الثاني:الرقابة على إجراء التوقيف للنظر.

المبحث الأول

ضوابط إجراء التوقيف للنظر

بالرغم من أن المشرع الجزائري أعطى لضابط الشرطة القضائية الصلاحيات وخوله الحق في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الأشخاص الذين يرى ضرورة فيهم لذلك ومنحه السلطة التقديرية إن صح التعبير في وضع من يرى لمقتضيات التحقيق بغرفة التوقيف للنظر، إلا أنه من جهة أخرى وكموازنة منه في الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف أو الإخلال بحقوق وحريات المشتبه فيهم وضمانا لفاعلية التحريات وجعل الإجراءات المنفردة خلال هذه الفترة بمنأى عن البطلان، لم يطلق له العنان في اتخاذ هذا الإجراء كما يرى أو كما يحب و بالطريقة التي تناسبه بل جعل له ضوابط إجرائية شكلية وأخرى موضوعية، وحدد له حقوقا يجب مراعاتها للموقوف للنظر ألزمه التقيد بها ،وإلا دخل إجراؤه هذا تحت طائلة البطلان ويكون ضابط الشرطة القضائية محل متابعة بخصوص الحبس التعسفي .

لذلك سوف نحاول التعرف من خلال هذا المبحث الذي قسمناه لثلاثة مطالب الى مايلي:

المطلب الأول:الضوابط الإجرائية لإجراء التوقيف للنظر.

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية لإجراء التوقيف للنظر.

المطلب الثالث: حقوق الموقوف للنظر.

المطلب الأول

الضوابط الإجرائية لإجراء التوقيف للنظر

وضع المشرع الجزائري ضوابط إجرائية وفق قانون الإجراءات الجزائية يضبط بها عمل ضابط الشرطة القضائية بخصوص إجراء التوقيف للنظر، حيث حدد له المسار الذي يسلكه كما بين له الإجراءات الشكلية الواجب التقيد بها واتباعها من أجل اتخاذ هذا الإجراء في إطار القانون و تحت طائلة البطلان في حالة التجاوز، نظرا لما يكتسيه هذا الإجراء من خطورة تمس بأقدس ما يملكه الفرد وهو حريته في التنقل، محاولا من خلال هاته الضوابط الحفاظ على الحريات الخاصة بالأفراد وحماية لحقوقهم، و هاته الضوابط سنتعرف عليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول إخطار وكيل الجمهورية وتحرير تقرير عن دواعي التوقيف، الفرع الثاني تحرير محضر سماع للموقوف للنظر، الفرع الثالث مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر .

الفرع الأول

إخطار وكيل الجمهورية و تحرير تقرير عن دواعي التوقيف

يعتبر إبلاغ وكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة القضائية بأمر توقيف شخص للنظر أول الواجبات التي عليه القيام بها عند عزمه اتخاذ هذا الإجراء، وهو ما فرضته المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " ...**و عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يحرر له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر**"، وعلة ذلك خطورة التوقيف للنظر ومساسه بحرية الأشخاص من جهة ومن جهة أخرى باعتبار جهاز القضاء هو حامي الحريات في المجتمع، ويعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحق العام في مراقبتها .

وإن كانت القاعدة العامة أن كل إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية حال التحري في الجرائم يفرض عليه إبلاغ مديره بـه وهو وكيل الجمهورية ، فمن باب أولى إبلاغه بتلك الإجراءات التي تتعلق بحقوق وحريات الأفراد.

وتأكيدا من المشرع على الإلزامية والعجلة في إخطار وكيل الجمهورية بتوقيف شخص للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، فلقد ألزم هذا الأخير القيام به فورا وهو لفظ يفيد العجلة والمباشرة أي بمجرد قراره بتوقيف الشخص للنظر، والملاحظ أن القانون قد شدد في ضرورة الإخطار بسرعة وعبر عن ذلك بمصطلحات عديدة تارة على الفور وتارة أخرى بدون تمهل وأخرى بغير توان، وكلها تفيد معنى واحد وهو واجب الإسراع و أن لا يتعدى الوقت الكافي لإمكانية الاتصال بوكيل الجمهورية، فالأمر إذن يتعلق بدقائق معدودة ولا يمكنه التأخر لساعات لإخطاره بما سيتخذه .

كما أنه أمر مرتبط بصلاحية وكيل الجمهورية وفق ما يخوله إياه مبدأ الملائمة في إبقاء ذلك الشخص موقوفا أو الأمر بإطلاق سراحه متى لم يـر في ذلك خطرا على حسن سير التحري الأولي أو التحقيق القضائي في القضية .

وتعزيزا للضمانات المخولة للشخص المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية وإضافة إلى الإخطار الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية الذي على الأغلب يكون هاتفيا فقط ، إلا أنه فضلا عن ذلك يجب عليه تقديم تقرير مفصل لوكيل الجمهورية عن دواعي هذا التوقيف، و رغم أن المادة 51 من ق إ ج لم توضح طبيعة وكيفية هذا التقرير وشكله ، فإن المستقر عليه عملا تقديمه بأي شكل يراه ضابط الشرطة القضائية مناسبا شريطة أن يذكر فيه هوية الشخص الموقوف و طبيعة الجرم المرتكب وساعة وتاريخ وسبب وضعه بغرفة التوقيف للنظر و يوقع عليه مع وضع ختم مصلحته عليه.

الفرع الثاني

تحرير محضر سماع للموقوف للنظر

إن توقيف شخص للنظر يعني وجود اشتباه كبير في علاقته بالجريمة المرتكبة أو أمر قضائي بالقبض عليه مثلا وتقديمه أمام القضاء، غير أن هذا الاشتباه أو الأمر القضائي لا ينبغي أن يبقى مجرد ادعاء من ضابط الشرطة القضائية أو تخمين دون سماع ذلك الموقوف وإفادته حول سبب التوقيف .

لذلك أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية الآمر بتوقيف الشخص للنظر تحرير محضر سماع لهذا الأخير يتلقى فيه أقواله بشأن الموضوع و كل ما نسب إليه من أفعال، حيث يحدد فيه أسباب التوقيف ومدته، يوم وساعة بدايته و يوم وساعة إخلاء سبيله أو تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة ، كما يحدد ناهيك عن فترات سماع أقوال الموقوف للنظر، فترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه إن وجدت كزيارة أحد أقاربه له مثلا، و يضمن له كذلك ضابط الشرطة القضائية حقوقه المقررة له طبقا للمادتين:51 مكرر1 و 52 من ق إج.

وقد نصت على وجوب سماع الشخص الموقوف للنظر و ضمان هذا المحضر المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيها الأولى والثانية داعية إلى مراعاة بعض الإجراءات فنصت على "**يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص .**

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر".

و يحتوي المحضر على الحقوق التالية:

01) بأن الضابط أخطر الموقوف للنظر بحقوقه المقررة و يشير الى ذلك في المحضر.

02)أن الضابط وضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته فورا و من زيارتها له وحقه في الفحص الطبي إذا رغب في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه، و يكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره بنفسه فإن أبى يعرضه ضابط الشرطة القضائية بموجب تسخيرة على الطبيب بالمؤسسة العمومية الاستشفائية مع وجوب أن يوقع الموقوف على هامش المحضر، وفي حالة رفضه يؤشر ضابط الشرطة القضائية على المحضر بامتناعه عن التوقيع.

ونرى أن المادة 52 نصت على وجوب تدوين توقيع الشخص الموقوف بهامش محضر السماع وفي حالة امتناعه يشار بدلا عن ذلك إلى هذا الامتناع ، كما تذكر الأسباب التي دعت إلى هذا التوقيف، وافتراض المشرع امتناع الموقوف للنظر التوقيع على محضر أقواله ما هو إلا لمتابعة تصريحاته في محاولة ادعائه عدم صحة ما نسب إليه في تلك المحاضر، كما يمكن أن يكون هذا الامتناع دليلا على عدم مصداقية المحضر وما جاء فيه من تصريحات.

وبالنسبة لهذه المحاضر يجب أن تحرر في الحال من طرف ضابط الشرطة القضائية مثبتـا فيها صفته تلك واسمه ولقبه، و لا ضير إن حررت من طرف عون من أعوان الضبطية القضائية الموضوعين تحت سلطته، على أن تكون بحضوره الشخصي وفي الأخير يوقع على كل ورقة من أوراقها ، و إن لم تكن كذلك فهي محاضر غير قانونية طبقا لما جاء في المادة 54 من ق إ ج .

ما يلاحظ كذلك بشأن توقيع الموقوف للنظر على هامش محضر سماعه، أن هناك اختلاف بين المحاضر المحررة من طرف رجال الدرك الوطني وتلك المحررة من طرف رجال الشرطة، ففي حين يتم سماع الموقوف للنظر وهو الشأن بالنسبة للمسموع عموما مهما كان سبب السماع من طرف رجال الشرطة على محضر يتبع بإمضاء محرره بمعية الشخص المسموع ، في حين نجد أن المحاضر التي تحرر من طرف رجال الدرك الوطني لا تتضمن غير إمضاء

محرريها وتختتم محاضرهم بعبارة أمضى المعني بدفتر التصريحات، وهو ما يبدو مخالفا لمحتوى نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت صراحة على إلزامية إمضاء المعني على محضر سماعه ، لذلك يجب على المشرع مراعاة هذا الأمر و استدراكه مستقبلا في أن يعدل في نص المادة 52 من ق إ ج، أو يضيف لها فقرة يشير فيها الى شرعية التوقيع على دفتر التصريحات الخاص برجال الدرك الوطني حتى لا يقع رجال القضاء لا سيما النيابة في حيرة بالنسبة لهاته النقطة المثيرة للإهتمام.

الفرع الثالث

مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر

من ضمن واجبات ضابط الشرطة القضائية في مجال التوقيف للنظر لإثبات هذا الإجراء مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر ، يتم ترقيمه و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ، حيث نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " **يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر**".

و يخصص هذا السجل لتدوين جملة من البيانات المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر و تتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- رقم المحضر اسم ولقب الموقوف للنظر تاريخ و مكان ميلاده وعنوان إقامته .
- المواد القانونية التي اتخذ قرار التوقيف للنظر بمقتضاها و سبب التوقيف للنظر (يكفي الإشارة إلى العبارات التالية: لمقتضيات التحقيق – لتوفر دلائل قوية و متماسكة كافية من شأنها ترجح اتهام المعني بارتكاب الجريمة..).
- مكان التوقيف للنظر (غرفة الأمن) و بداية سريان مدة التوقيف (التاريخ و الساعة)
- تاريخ و ساعة إطلاق سراح الموقوف أو تقديمه أمام القاضي المختص (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق).

- في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر يسجل تاريخ و ساعة بداية سريان التمديد و تاريخ وساعة نهاية التمديد.
- مدة سماع الموقوف للنظر و فترات الراحة[1].
- توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف للنظر و يقابله توقيع وكيل الجمهورية .
- تدوين ملاحظة الفحص الطبي و يشار للمؤسسة العمومية الاستشفائية التي عرض فيها الموقوف للنظر على الفحص الطبي و ذكر تحصل ضابط الشرطة القضائية على الشهادة الطبية الوصفية و أية ملاحظة يمكن أن تتعلق بالتوقيف للنظر.

المطلب الثاني

الضوابط الموضوعية لإجراء التوقيف للنظر

مثلما جعل المشرع لضابط الشرطة القضائية ضوابط إجرائية شكلية يجب مراعاتها في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر فقد جعل له كذلك ضوابط موضوعية يمكن أن نحصرها خلال دراستنا هذه في الفروع الآتية: الفرع الأول ضرورة وجود مكان لائق بالموقوفين، الفرع الثاني ضمان الإطعام والسلامة الصحية للموقوف والفرع الثالث ضرورة التقيد بالمدة الزمنية.

الفرع الأول

ضرورة وجود مكان لائق بالموقوفين

نص المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية 15-02 المؤرخ في23 يوليو 2015 "**يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض**".

ومثلما سبق التطرق إليه من قبل فقد ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية أن يضع الموقوف للنظر بغرف أمنية سواء على مستوى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني، بحيث

1- أحمد غاي (المرجع السابق) ، ص72 .

تكون هاته الغرف لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض، غير أن المشرع لم يفصح صراحة ولا ضمنا من خلال نص المادة المذكور عن الشروط التي يجب مراعاتها بهاته الغرف من جهة مساحتها، إنارتها، هل يكون بداخلها مصابيح أم لا؟ ، كيف تكون أبوابها أمن خشب أم من فلاذ؟ كل ذلك لم يبينه المشرع و ترك تقديره لضباط الشرطة القضائية بشرط واحد هو أن تكون لائقة بكرامة الإنسان ، أما الاحتياطات الأمنية فيكون تخمينها من طرف ضابط الشرطة.

و إذا ما نزلنا إلى أرض الواقع فنجد أن الغرف الأمنية تتسم بأنها غرف مسقفة بها ثلاثة جدران ملبسة ومصبوغة بشكل لائق، أم الجهة الرابعة والمقابلة فهي عبارة عن شباك من قضبان حديدية قوية يتوسطها باب صغير يمكن مرور الشخص منه، وقد خصصت على هذا النحو مثلما هو مجسد بأمن ولاية بسكرة ستة غرف كلها بنفس الشكل أربعة منها للرجال البالغين،و واحدة للنساء أما المتبقية فهي مخصصة للأحداث، وتتوسط هذه الغرف الستة على نحو يمكن منه ملاحظتهم جميعا في آن واحد مساحة فارغة وضع بها مكتب وكراسي للأعوان المكلفين بالحراسة الدائمة بالتناوب 24/24 ساعة، ضف إلى ذلك دورة مياه جعلت في زاوية بعيدة تماما عن الغرف كما أن هذه الغرف مجهزة بأفرشة وبطانيات لتستعمل في فصل الشتاء، فيما يخص التهوية فقد تم تثبيت المكيفات بالساحة المتوسطة للغرف والتي تمد بالتهوية لجميع الغرف، كذلك بالنسبة للإنارة فلا توجد مصابيح داخل الغرف إنما خارجها لكنه تنير الغرف بشكل جيد، وهي إجراءات احترازية و وقائية في عدم قيام الموقوفين بأفعال تضر بسلامتهم كردة فعل عن توقيفهم والجديد في هذا كله هو أن هذه الغرف قد جهزت مؤخرا بأحدث كاميرات المراقبة التي تتصل بجهاز حاسوب يمكن لضابط الشرطة القضائية أو المسؤول من رؤية ما يجري داخل غرف التوقيف من مكتبه ومتابعة الأحداث الواقعة فيها، وذلك للوقوف على كل التصرفات التي تصدر سواء من الاعوان المكلفين بالحراسة أنفسهم مع الموقوفين أومن الموقوفين اتجاههم أو محاولة الموقوفين إلحاق الضرر بأنفسهم ، كل هذا في إطار المحافظة على كرامة الموقوفين و صيانتهم من كل تعسف أو مضايقة أو استفزاز من جهة و من جهة أخرى بقاؤهم تحت الأنظار في كل لحظة و حين.

الفرع الثاني

ضمان الإطعام والسلامة الجسدية للموقوف

إن حق الموقوف للنظر في الشرب و الغذاء من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها باعتباره يمثل السلطة العامة ومنفذا للقانون، وتوفير الغذاء و الشراب للموقوفين للنظر يثير جملة من الإشكالات تتعلق بالمصاريف التي يجب دفعها لتوفير الغذاء و من يتحملها و ما هي الإجراءات التي تتبع لتوفير تغذية الموقوف للنظر؟

و الملاحظ على صعيد الواقع أن ضباط الشرطة القضائية تعترضهم صعوبات في هذا المجال ولا سيما عندما يكون عدد الموقوفين كبيرا ، مما يستوجب تدخل السلطات المختصة سواء على مستوى جهاز العدالة أو على مستوى أجهزة الأمن لوضع حد لهذه الصعوبات[1].

فتوفير الإطعام والشراب للموقوف للنظر من الضروريات والأمور التي نراها من الضوابط الموضوعية بالنسبة لهذا الإجراء والواجب توفيرها شأنها كشأن الحقوق الأخرى، للموقوف للنظر فيطرح التساؤل هنا عن الجهة التي تتكفل بإطعام الأشخاص الذين يتخذ ضدهم إجراء التوقيف للنظر، هل يكون على عاتق الخزينة العمومية مثلا ؟ أم المصلحة الأمنية التي تتولى التوقيف ؟ أم جهاز العدالة الذي سيحال إليه المشتبه فيه بعد نهاية فترة التوقيف للنظر؟.

إن هذا التساؤل لم نجد له إجابة أو تفصيلا من خلال استعراضنا النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها، و لا نجد نصا ينظم صراحة و بصورة دقيقة مسألة المصاريف التي تنفق على الموقوفين للنظر لضمان توفير الغذاء لهم، وهذا إن دل على شيء حسب دراستنا و مسارنا المهني فإنما يدل على أن هذا الإشكال لم يثر من الفقهاء أو رجال القانون و إن صح التعبير لم يوضع بالحسبان كأمر يستحق الوقوف عليه وجعله موضوع اهتمام ، بيد أنه في الحقيقة أمر لا بد من إيجاد حلول له ووضع نصوص قانونية بشأنه ، كما يجب أن تخصص له الدولة ميزانية خاصة مثله مثل ميزانية المحبوسين مؤقتا أو نهائيا بالمؤسسات العقابية الذين توفر لهم التغذية و الشراب .

1- أحمد غاي (المرجع السابق)، ص59

وإذا عدنا إلى أرض الواقع دائما سنجد أن المصلحة الأمنية هي التي تتكفل بالموقوفين فتجلب لهم وجبة متوازنة من الوجبات التي يتناولها أفرادهم بمطعمهم الخاص أومن ثكنات الشرطة أو الدرك حسب الحالة والجهة التي تتولى التوقيف لهؤلاء الأشخاص.

و ناهيك عن الإطعام و توفير وجباته للموقوفين فإنه على ضابط الشرطة القضائية وعناصره الذين تحت إمرته المكلفين بحراسة الموقوفين للنظر، لزاما أن يسهروا على الصحة و السلامة الجسدية للموقوفين للنظر بمقراتهم الأمنية، وأن يوفروا لهم كل مساعدة تجعلهم يعرضون أنفسهم على أطباء مختصين أو عامون متى طلبوا ذلك ،إذ أن هذا الأمر يعد من الضوابط التي شرعها المشرع وجعلها من حقوق الموقوف ، حيث في حالة تعرض أي موقوف لوعكة صحية أو ما شابه ذلك أن يتدخل ضابط الشرطة القضائية على الفور و ينقله إلى المستشفى عن طريق مصالح الحماية المدنية الذين يطلبهم بنفسه بموجب تسخيرة لذلك ، و إن لزم الأمر الإبقاء على الموقوف تحت المراقبة الطبية لتدهور حالته الصحية أن يكلف عنصرين على الأقل من عناصره لحراسته إلى غاية تعافيه ومن ثمة إعادته لغرفة التوقيف للنظر ، لحال تقديمه للنيابة و يذكر ذلك بمحضر أقوال المعني الذي يوقع على هذا الإجراء مع الضابط المكلف

الفرع الثالث

ضرورة التقيد بالمدة الزمنية

حرص القانون الجزائري على تحديد الفترة الزمنية التي يجب مراعاتها من طرف ضابط الشرطة القضائية بالنسبة للموقوفين للنظر، وقد شرعها المشرع بالدستور في نص المادة60 ونظرا لخطورة هذا الإجراء الماس بالحريات الفردية للأشخاص، فقد أكد عليها قانون الإجراءات الجزائية كما أسلفنا الذكر بالمواد 51-65-141 منه، حيث حددت المدة القانونية بثمان وأربعين(48) ساعة و يجوز تمديدها استثناء فقط .

فضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يقدم الشخص الموقوف للنظر أمام الجهة القضائية المختصة بمجرد نهاية الفترة القانونية للتوقيف المقدرة بـ48 ساعة، إلا في حالة أن تكون مقتضيات التحقيق تستدعي تمديد هذه الفترة مثلا: في الجرائم الموصوفة بأفعال تخريبية أو إرهابية أو جرائم المخدرات مثلا أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ....إلخ من الجرائم التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية حصرا ، فيكون التمديد فيها مفصلا و محددا مثلما جاء في نص المادة 51 ق إ ج.

فالزمن المحدد قانونا بالنسبة للتوقيف للنظر نراه ضابطة من الضوابط الموضوعية التي تناط بضابط الشرطة القضائية اتجاه هذا الإجراء تحت طائلة بطلان الإجراءات في حالة مخالفتها بل قد يؤدي بضابط الشرطة القضائية للمتابعة القضائية في حالة خرقه لهذا الإجراء ومن جهة أخرى ضمان على حماية الحرية الفردية للموقوف للنظر .

المطلب الثالث

حقـــوق الموقوف للنظر

إن توقيف شخص للنظر أيا كانت الأسباب و المبررات التي استوجبت اتخاذ قرار احتجازه لدى مركز الشرطة أو الدرك لا يمكن أن يجعله متهما، بل إن الملابسات التي أدت الى توقيفه للنظر تجعله مشتبها فيه أي أنه لا يزال يعتبر بريئا و ينبغي أن يعامل معاملة لا تسيء إلى كرامته الإنسانية و توفر له كل الحقوق التي نص عليها القانون[1] ، و تتلخص هذه الحقوق مثلما سنراها في الفروع الآتية كما يلي:الفرع الأول حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه ، الفرع الثاني حق الاتصال بعائلته ومن زيارتها له ، الفرع الثالث الحق في الفحص الطبي أما الفرع الرابع فحق زيارة محاميه له .

1- أحمد غاي (المرجع السابق)، ص49 .

الفرع الأول

حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه

لقد نص المشرع الجزائري على حق الشخص الموقوف للنظر في أن يبلغ بالحقوق المقررة له في المادة 51 مكرر، وهي المادة التي أضافها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 و نصها :"**كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب.**"

فبمقتضى هذه المادة ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية أو تحت رقابته عون الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في القانون وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر1 يلاحظ أن هذه الحقوق تتمثل في حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته و زيارتها له و الحق في الفحص الطبي إن طلبه و يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يسجل هذا في محضر سماع الموقوف للنظر.

مع التنبيه إلى أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "محضر استجواب" بدل "محضر سماع" ، فالاستجواب اصطلاحا يكون من طرف قاضي التحقيق و ليس من طرف ضابط الشرطة القضائية ، بينما بالرجوع للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فنجد أن المشرع قد تدارك هذا الخطأ و صححه بقوله في آخر نص المادة51 منه و يشار إلى ذلك في محضر سماعه .

فالمشرع أوجب كذلك بالنسبة للأحداث على ضابط الشرطة القضائية من خلال المادة51 من قانون حماية الطفل 15-12 بأن يخبر الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون و يشار إليها كذلك في محضر سماعه مثلما سبق القول.

كما يبلغ الشخص الموقوف للنظر سواء أكان بالغا أم قاصرا بالتهمة الموجهة إليه أي الوقائع المجرمة المشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها.

و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك إلا أنه في الواقع ومن المنطقي والمستساغ أن الشخص يبلغ بالسبب الذي تم توقيفه من أجله وهذا مسلك ينطوي على الاحترام الضمني للمعني و معاملته على أنه مشتبه فيه .

و بالنسبة لتوقيت هذا التبليغ فيجب أن يكون في بداية التوقيف للنظر أو على الأقل خلال الساعات الأولى تبعا لتقدير ضابط الشرطة القضائية، و قد يثور تساؤل حول مدى عدم تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه على صحة المحضر، هل يؤدي ذلك الى بطلانه أم لا؟ ، هذا ما لم يتعرض له الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا حسب علمنا[1] .

كما يجب أن يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها و إلا اعتبر ذلك الشخص كأنه لم يبلغ ، و تطرح هذه المسألة عند توقيف شخص أجنبي ففي هذه الحالة يلجأ إلى مترجم أم تكتب هذه الحقوق على بطاقة يقرأها الموقوف و يعتبر ذلك تبليغا[2].

وحبذا لو تم إعداد بطاقات تتضمن هذه الحقوق باللغات العالمية الأكثر استعمالا في العالم وعي الإنجليزية، الفرنسية ، الإسبانية ، الصينية ، اليابانية والألمانية ، و توضع في مراكز الدرك و الشرطة يلجأ إليها عند الحاجة و ذلك بسبب الانفتاح الذي تعرفه بلادنا و وجود أشخاص أجانب من مختلف الجنسيات في الجزائر[3].

1- أحمد غاي (المرجع السابق)، ص51 .

2- أحمد غاي (نفس المرجع السابق)، 51

3 - أحمد غاي (نفس المرجع السابق)، ص52 .

الفرع الثاني

حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته و من زيارتها له

لما كان توقيف الشخص للنظر هو تقييد لحريته في التنقل، فذلك يعني عدم إمكانية اتصاله بحرية بعائلته والتواصل معها ، لذلك ومراعاة من المشرع لهذه الرابطة المقدسة وحفاظا على روح الإنسانية كفل للموقوف حق الالتقاء بعائلته، التي قد يستبد بها الخوف جراء انقطاعه المفاجئ عنها دون علمها بالمصير الحقيقي له، فجاءت الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر1 من ق إ ج من القانون 01-08 ونصت على أنه "**يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات**" ويتبين من استهلالها بلفظة (يجب) أنها ألزمت ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات .

هذا الإلزام يتضمن أمرين :**01)**- توفير وسيلة للشخص الوقوف للنظر تمكنه من الاتصال بعائلته وهو الواضح من لفظ (يجب). **02)**- تمكين عائلته من زيارته ولم يعط لرجال الضبطية القضائية إمكانية المنع ولو استثناء أو بناء على عذر أو مبرر[1].

و الملاحظ أن المادة المذكورة أعلاه لم تبين الأفراد الذين لهم حق زيارة الموقوف للنظر و لم تذكرهم حيث اكتفى المشرع بذكر عبارة (بعائلته) فقط، فأفراد العائلة قد تكون كبيرة و بالتالي قد يقع ضابط الشرطة القضائية في إشكال في حالة طلب صهر الموقوف من زيارة هذا الأخير فهو يعتبر من عائلته ما دام شقيق زوجته، إلا أن المشرع تدارك الأمر و فصل الخطاب في هذا الشأن من خلال تعديل نفس المادة 51 مكرر1 بالأمر رقم:15-02 المؤرخ في23 يوليو 2015 إذ تنص " **يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر**

1- خمخوم عبد العزيز(المرجع السابق)، ص33

كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره و من تلقي زيارته ، أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها."

غير أنه ونظرا لما قد يترتب عن هذا الاتصال أو الزيارة للموقوف من إفشاء لسرية التحريات فقد ربط المشرع بنفس المادة ممارسته بمراعاة هذه السرية ، وهو ما يعني تمتع الضابط بالسلطة التقديرية في اختيار التوقيت المناسب لتمكين الموقوف للنظر من هذا الحق، ومن واجبه أيضا أن يراعي في هذا المجال ظروف الحال ويقدر ما إذا كان هذا الاتصال من شأنه أن يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة أو يؤثر على الشهود[1].

01) وسيلـة الاتصال : حسب ظاهر نص المادة 51 مكرر1 (كل وسيلة) تفيد أية وسيلة تؤدي الغرض وتؤكد اتصال الموقوف بالأشخاص المحددين في نص المادة المذكورة ، والشائع عمليا هو استعمال الهاتف أو عن طريق فرقة الضبطية القضائية لمحل إقامة الموقوف حال توقيفه خارج بلديـة إقامته و يكون ذلك بالتنسيق بين مصالح الضبطية القضائية.

02) وقـت الاتصال: استعمل المشرع في المادة 51 مكرر1 لفظ (من الاتصال بعائلته فورا) وهو ما يعني بمجرد توقيفه، لكن هذا يثير عدة إشكالات عملية ذلك أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقدر الموقف فيما يتعلق بفورية الاتصال، فعندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة كجريمة المخدرات أو الإرهاب مثلا، والتي ترتكب عادة من طرف مجموعات منظمة فإنه ومراعاة لسرية التحقيق فله أن يتخذ كافة التدابير اللازمة التي تحول دون استخدام هذا الحق فورا للمساس بهذه السرية من خلال إمكانية استعمال الموقوف رسائل مشفرة و مرمزة يمررها لشركائه و بالتالي قد تضيع الأدلة و يفر الشركاء .

وعند الخوف من تأثير هذا الاتصال يبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية الذي يقرر عند الاقتضاء تأخير هذا الاتصال.

1 –أحمد غاي (المرجع السابق)،ص 52 .

ولإثبات تمكين الموقوف للنظر من ممارسة هذا الحق يجب تضمينه بمحضر الأقوال مع ذكر اسم الشخص الذي تم الاتصال به، ورقم هاتفه، ليوقع عليه المعني مع الضابط الآمر بالتوقيف، ويشار أيضا عند الاقتضاء إلى رفض الموقوف في استعمال هذا الحق .

فيما يتعلق بالأحداث فقد أكد المشرع الجزائري هذا الحق لهم من خلال قانون حماية الطفل15-12 في المادة 50 وجعل إلزاميته على ضابط الشرطة القضائية في التقيد به على الفور و دون تواني، حيث تنص "**يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زيارتها له و زيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و كذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.**"

03) الأشخاص الذين لهم حق الزيارة: حددت المادة 51 مكرر1 من ق إ ج بشكل صريح الأشخاص الذين لهم حق زيارة الموقوف للنظر و هم:أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه.

أ) **الأصول:** و يعني الأمر الأب ، الأم ، الجد و الجدة و إن علوا.

ب) **الفروع:** وهم الأبناء (ذكورا و إناثا)، أبناء البنين ، بنات البنين و إن نزلوا .

ج) **الإخوة:** سواء أكانوا ذكورا أم إناثا، و نرى أن المشرع ترك الأمر هنا مفتوحا بالنسبة للإخوة هل يكونوا أشقاء أم الإخوة لأب أو الإخوة لأم ، و بالتالي حسب تحليلنا أنهم جميعا شركاء ولهم حق الزيارة دون استثناء.

د) **الزوج:** و يطلق على الرجل أو المرأة على حد السواء، و قد جاء شرحه في معجم تاج العروس" الزَّوْجُ " للمرأَةِ أي البَعْلُ. و للرَّجل الزَّوْجَةُ " بالهاءِ وفي المحكم الرَّجُلُ زَوْجُ المرأَةِ وهي زَوْجُه وزَوْجَتُه . كما ذكر القرآن الكريم هذه الكلمة بالتذكير إذ ورد قوله تعالى في الآية 35 من سورة البقرة: " اسْكُنْ أَنْتَ وزَوْجُكَ الجَنَّة " .

في حين نجد أن المشرع لم يحدد الأفراد الذي لهم حق زيارة الموقوف إذا كان حدثا بالنظر للمادة 50 من القانون 15-12 حيث جعل هذا الحق لجميع أسرته دون استثناء و يتجلى

ذلك في ذكره كلمة (بأسرته)، و حسب رأينا أنه جعل هذا الأمر كخاصية وامتياز منحه للقاصر بالنظر لسنه والنظرة التي ينظر إليه بها المشرع مقارنة مع البالغ، طبعا إذا ما قارنا السنة التي صدر فيها القانونين وهي سنة واحدة 2015، بمعنى أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية و صدور قانون حماية الطفل كان في عام واحد، أي بإمكان المشرع أن يصوغ نفس الصياغة التي أوردها في نص المادة 51 مكرر1 من الأمر 15-02 و نص المادة 50 من القانون 15-12 .

الفرع الثالث

حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي

من ضمن الحقوق التي خولها القانون للموقوف للنظر حقه في إجراء فحص طبي، يتم حال انقضاء فترة التوقيف للنظر، ولم يعد هذا الإجراء حقا له فقط بل إلزاما على ضابط الشرطة القضائية إجراؤه ، حيث استعمل المشرع في الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة51 مكرر1 عبارة " **وجوبا** " أي إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر واجب متى طلب ذلك، سواء بنفسه أو بواسطة محاميه أو عائلته .

وإن كان المشرع قد خول هذا الحق للموقوف للنظر عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر باعتباره بالغا، فنجده جعله واجبا عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث وهو ما تمليه الفقرة الثانية بالمادة 51 من قانون حماية الطفل المذكور آنفا.

كما جعل إمكانية وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر و هي الإمكانية التي جعلت كذلك للبالغين يقوم بها وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب أحد أفراد عائلة الموقوف أو محاميه.

غير أن القانون وإن خول الموقوف حق طلب الفحص الطبي سواء بنفسه أو بواسطة محاميه أو عائلته ، إلا أنه قصر حق اختيار الطبيب وتعيينه بالذات على الشخص الموقوف دون هؤلاء ، شريطة أن يكون من ضمن الأطباء الممارسين لمهامهم بدائرة اختصاص المحكمة التابع

لها مكان التوقيف، وإذا تعذر تجسيد اختيار الموقوف لطبيب بعينه فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية تعيين طبيب تلقائيا .

هذا بالنسبة للبالغين أم الأحداث فإن تعيين الطبيب يتم من طرف الممثل الشرعي للطفل و إذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية مثلما جاء في المادة 51 من القانون 15-12 .

وتأكيدا لضمان السلامة الجسدية للموقوف للنظر اشترط المشرع أن تضم وجوبا شهادة الفحص لملف الإجراءات، في حين نلاحظ أن هذا الاشتراط في ضم شهادة الفحص لملف الإجراءات بالنسبة للأحداث جعلها تدخل تحت طائلة البطلان مثلما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون حماية الطفل، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على المكانة التي أولاها المشرع لهاته الشريحة من المجتمع ومحاولة منه في المحافظة عليها مهما بلغ الأمر من جنوحها.

وتبـدو أهميه إجراء الفحص الطبي للموقوف في جانبين :

01)- منع أية معاملة قاسية أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف، وهو ما يجعل ضباط الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون، ويمتنعون عن أي تصرف أو استعمال وسيلة للحصول منه على الاعتراف وذلك ضمانا للحرية الفردية.

02)- يعد هذا الإجراء ضمانة لعناصر الشرطة القضائية أنفسهم، إذ يثبت عدم تعرض الموقوف لأية معاملة ماسة بجسده ، وهو ما يضفي المصداقية على أقوال المعني وإثبات تصريحه وزيادة في الاحتياط يلجأ ضباط الشرطة إلى إجراء فحص طبي للموقوف قبل وبعد انتهاء فترة التوقيف للنظر و هو الإجراء المعمول به في الواقع .

وبخصوص مدى حضور الضابط حال الفحص الطبي من عدمه ، فإنه ولكون المادة 51 مكرر1 لم تنص على ذلك فإن القاعدة أن يتم دون حضوره غير أنه لمقتضيات أمنية يمكن أن يتم ذلك بحضوره .

الفرع الرابع

حق الموقوف للنظر في زيارة محاميه له

لم يمنح المشرع الجزائري للموقوف للنظر حق زيارة محاميه له بالنظر لقانون الإجراءات الجزائية القديم، إلا أنه و بالنظر للتطورات التي تسود البلاد لا سيما في مجال التكفل بحقوق الإنسان فما فتئ المشرع يطور و يوسع هذه الحقوق بما يتماشى و الدعوات المستمرة إلى احترام حقوق الإنسان عموما و حقوق المشتبه فيه الذي يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي حتى توصل إلى ضرورة إعطاء الموقوف للنظر هذا الحق من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفق الأمر 15-02 .

فنجد هذا الحق قد ذكره المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية في آخر تعديله و التي تنص في فقرتها الأولى على "...**أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها**"

و بالنظر لنفس المادة في فقرتها الثالثة و التي تليها نجده قد فصل حق الموقوف للنظر من زيارة محاميه له في حالة تمديد فترة التوقيف للنظر، حيث تنص هذه الفقرة على "**إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه**" ، غير أن هذا الحق اشترط القانون فيه بأن يكون بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون بمعنى انقضاء مدة 48 ساعة كاملة ، و لا يكون هذا الشرط إلا في التحريات الجارية في الجرائم المتعلقة حصرا بالمتاجرة بالمخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد، حيث تنص الفقرة الرابعة على "**غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة**

بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون"

و قد بين المشرع المكان الذي يجب أن تكون فيه هذه الزيارة بالنسبة للموقوف ومحاميه وذلك داخل غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية وهو ما تضمنته الفقرة الخامسة من المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج ، و عمليا لا نجد هاته الغرف موفرة داخل المقرات الأمنية (سواء درك أم شرطة)، إلا أنه في حالة تسجيل زيارة محامي لموكله الموقوف فيكون ذلك غالبا بمكتب ضابط الشرطة القضائية والذي يكون حاضرا معهما طيلة مدة المحادثة.

كما وضح المشرع المدة الزمنية التي يسمح بها للموقوف من زيارة محاميه وهي ثلاثون (30) دقيقة ولا يمكن تجاوزها، الأمر الذي نقف عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة المذكورة آنفا.

ونجد أيضا أن المشرع أكد على ضرورة التنويه عن هذا الإجراء بمحضر أقوال الموقوف حسب الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر 1"**ينوه عن ذلك في المحضر**".

و إذا ما عدنا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فنجد أن المشرع أوجب حضور المحامي أثناء توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر قصد مساعدته ، حيث تنص المادة 54 من هذا القانون "**إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي**"، وإن لم يكن للطفل محام ضرورة إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا من طرف ضابط الشرطة القضائية لاتخاذ الإجراءات المناسبة و تعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول، الشيء الذي أكدته الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

و رغم أن المشرع لم يترك مجالا في وجوبية تعيين المحامي وحضوره أثناء توقيف الطفل للنظر، إلا أنه عمليا وقع إشكال في معرفة الجهة المكلفة بتسديد مصاريف المحامي الذي يتم تعيينه من وكيل الجمهورية المختص، هل يكون على عاتق الخزينة العمومية؟ أم على حساب

جهاز العدالة؟ أم على حساب الولي الشرعي للطفل؟ الذي قد يكون غير قادر على تسديد هاته النفقات بسبب حالته الإجتماعية وفقره و عوزه ، وهو ما لم يتطرق إليه المشرع تماما و يبقى يشكل ثغرة قانونية يجب تداركها مستقبلا.

من جهة أخرى نرى أن المشرع وضح من خلال الفقرة الثالثة من المادة 54 من القانون المذكور أعلاه أنه يمكن الشروع في سماع الطفل ولو في غياب محاميه شريطة مضي ساعتين من بداية توقيفه وبإذن مسبق من وكيل الجمهورية ، وفي حالة وصول محاميه متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره .

و إذا ما تطرقنا للفقرة الأخيرة من هذه المادة فنجد أنها منحت لضابط الشرطة القضائية إمكانية سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من القانون 15-12 دون حضور محاميه و بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية ، لكن هذا الإجراء يكون استثناء فقط وذلك في:

01)- أن يكون سن المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة.

02)-أن تكون الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة .

03)- أن يكون من الضروري سماع الطفل فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

المبحث الثاني

الرقابة على إجراء التوقيف للنظر

تعتبر السلطة القضائية في دولة القانون الحامي الأول للحريات العامة للأفراد في المجتمع فأجهزتها المختلفة هي التي تسهر على تطبيق القوانين وإعادة الحقوق لأصحابها في إطار الشرعية القانونية، وتمتد سلطة القضاء في مراقبة وحماية الحريات إلى كل مراحل مكافحة الجريمة سواء بالوقاية منها أو متابعة مرتكبيها حال حدوثها وتوقيفهم ثم تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بشأنهم وإجراء التحريات والتحقيقات وجمع الأدلة و كل ما من شأنه يوصل للحقيقة ، لهذه الأسباب أسند المشرع لها(السلطة القضائية) صلاحية إدارة ومراقبة أعمال الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحري التمهيدي وذلك بنص المواد 12 ،36 ، 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية ، خاصـة و أنهم المكلفون أصلا بالإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة .

فنظرا لما قد يصحب إجراء توقيف الأشخاص للنظر من خرق و تعسف قد يهدد حرياتهم أخضع المشرع أعمالهم للرقابة المباشرة للقضاء، وجسد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص محليا فورا عن كل شخص يوقف للنظر ، أن ضباط الشرطة القضائية ملزمون أصلا بإخباره بكل جريمة تصل إلى عملهم، و كل ما يتعلق بهذا الإجراء من بدايته إلى نهايته ، كما خول المشرع لوكيل الجمهورية حق زيارة أماكن التوقيف للنظر في أي وقت للوقوف على مدى تجسيد ما ينص عليه القانون و التأشير دوريا على سجل الموقوفين .

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتعرف في أولهما على الجهة المختصة بإجراء الرقابة على إجراء التوقيف للنظر ، بينما نرى في المطلب الثاني جزاء مخالفة أحكام إجراء التوقيف للنظر .

المطلب الأول

الجهة المختصة بإجراء الرقابة على إجراء التوقيف للنظر

لا شك في أن إجراء التوقيف للنظر من الإجراءات الخطيرة التي تمس بالحريات الفردية للأشخاص و تعترض تنقلاتهم وممارسة حقوقهم ، و بما أن المشرع قد خص ضباط الشرطة القضائية في اتخاذ هذا الإجراء أثناء تحرياتهم الأولية حول الجرائم المرتكبة من المشتبه فيهم و منحهم السلطة التقديرية في اتخاذه من عدمه بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص، إلا أنه بالمقابل قد حف ضابط الشرطة القضائية برقابة صارمة من جهتين لا يمكنه تجنبهما أو الخروج عن نطاقهما وهما السلطة القضائية و السلطة التدرجية التي يخضع لها من مسؤوليه، و هو ما سنتعرف عليه من خلال الفرعين التاليين على أساس الفرع الأول يضم الرقابة القضائية أما الفرع الثاني فيتعلق بالرقابة الرئاسية .

الفرع الأول

الـــــرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال الشرطة القضائية بوجه عام، باعتبار أن التوقيف للنظر هو إجراء أناطه المشرع بضابط الشرطة القضائية و تحت سلطته بعون الشرطة القضائية فيما يتعلق بتنفيذه، و الهدف منها حماية حقوق المشتبه فيهم و الحرص على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية و تنفذ طبقا للضوابط و الشكليات التي نص عليها القانون ، وبالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية نلاحظ أن مضمون هذه الرقابة تتمثل في كون إدارة الشرطة القضائية منوطة بوكيل الجمهورية و الإشراف عليها يتولاه النائب العام بينما تعود مهمة الرقابة إلى غرفة الإتهام.

و تنص المادة 12 من ق إ ج "**و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ...**"

و عندما نتناول مسألة الرقابة القضائية يتبادر الى الذهن تساؤل فيما يتعلق بتبعية أعضاء الشرطة القضائية وطبيعة علاقاتهم بالنيابة ، و ما هو مدى سلطة وكيل الجمهورية أو النائب العام أو غرفة الاتهام على ضابط الشرطة القضائية .

إن ضباط الشرطة القضائية سواء كانوا منتمين للدرك الوطني أو للأمن الوطني فهم يتبعون السلطة التنفيذية لكون كل من وزارة الدفاع و وزارة الداخلية تشكلان جزءا من الحكومة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ونظرا لطبيعة المهام التي يمارسونها فهم يعتبرون مساعدين للقضاء فعلاقتهم بالقضاء علاقة وظيفية تقتصر على نطاق ممارسة أعمال الشرطة القضائية [1].

و تمارس إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية و رقابة أعمالهم لا سيما إجراء التوقيف للنظر من خلال الأعمال التالية:

-التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر (المادة 3/52).

-إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه في أي لحظة أثناء مدة التوقيف (المادة 52 من ق إ ج)

-زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر للتأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ،وكلما رأى ذلك ضروريا(المادة 36 ق إ ج)

-تنقيط و تقييم ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاص المحكمة تحت إشراف النائب العام.

و إضافة الى الأعمال السابق ذكرها و نظرا لاستحداث أسلوب جديد من المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و الذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، بالمثول الفوري وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية.

1 - أحمد غاي (المرجع السابق)، ص 76-77 .

وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ويهدف المثول الفوري إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة ، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم في الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

و بالتالي فإن المشتبه سيستفيد من جهة أنه بمجرد قضائه فترة التوقيف للنظر بالمقرات الأمنية يحال مباشرة على المحاكمة بعد المثول أمام وكيل الجمهورية

أولا: النيابة: خول المشرع لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي كما سبق الإشارة إليه ، و ذلك وفق ما جاء في نص المادة 339 مكرر1 من ق إ ج، حيث يقدم أمامه الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، وبعدما يتحقق من هويته، يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه و وصفها القانوني، ثم يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ، كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك، وهو ما نستشفه في نص المادة 339 مكرر2 من ق إ ج.

فبعدما يقدم المشتبه فيه الذي يكون له الحق في الاستعانة بمحامي أمام وكيل الجمهورية يستجوبه هذا الأخير في حضور محاميه وينوه عن ذلك بمحضر الاستجواب وهنا يخرج الشخص من مرحلة الاشتباه الى مرحلة الاتهام، ليلتمس له في طلباته ما يراه مناسبا والتي عادة ما تكون في الجنح المتلبس بها أمر الإيداع، عندها يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر4 .

فالرقابة القضائية في هذا الجانب بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر تمكن في أنه يجب مراعاة عدم تمديد فترة التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية و تقديم المشتبه فيه في أقرب الآجال الممكنة بحكم أن الجنح المتلبس بها أركانها واضحة و دليلها بين ولا تستدعي التوقيف أكثر من 48 ساعة.

ثانيا:قاضي الحكم القاعدة أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لان هذا الإجراء (المثول الفوري) يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة به إلا انه يرد على هذه القاعدة استثناءين ورد النص عليهما بالمادة 339 مكرر 5 و هما

1- تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بذلك الحق وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه ، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل وفق إجراء المثول الفوري، سيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا. غير انه وطالما أن النصوص القانونية تقرأ مجتمعة وهي تكمل بعضها بعضا فان الحل يبدو في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 5 والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها إلى اقرب جلسة ممكنة.

2- إذا رأت المحكمة بان القضية غير مهيأة للفصل فيها(كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية ...) وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه. وهنا تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة .

لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة ، وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء .

وينشأ عن تأجيل المحكمة للقضية ضرورة البت في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد (المادة 339 مكرر 06 من ق ا ج).

ومن عندها يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ احد التدابير المنصوص عليها بالمادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية .

* ترك المتهم حرا .

*إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

*وضع المتهم في الحبس المؤقت.[1]

و بإمكان قاضي الحكم أن يؤيد طلبات النيابة التي تتعلق بإيداع المتهم الحبس وهو الشيء المجسد في الواقع ، بمعنى أن جل إن لم نقل كل القضايا الجنحية التي تتميز بالتلبس يتم إيداع متهميها رهن الحبس أثناء المحاكمة الفورية

الفرع الثاني

الـرقابة الرئاسية

إن الرقابة الرئاسية ضمانة تحول دون تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحياتهم في مجال التوقيف للنظر ، فبالرغم من خضوعهم للرقابة القضائية من طرف السلطات القضائية على النحو الذي بيناه سابقا فإن دور الرؤساء في مراقبة المرؤوسين يكتسي أهمية بالغة و يتسم بفعالية نظرا لجملة من الاعتبارات .

فالرئيس المباشر لضباط الشرطة القضائية قريب منه و يتابع آداءه المهني باستمرار و له سلطة تأديبية عليه أوسع من سلطة وكيل الجمهورية التي تقتصر على ممارسة الشرطة القضائية و لما كان الرئيس بدوره مسؤول عن احترام مرؤوسيه للشرعية و التقيد بنصوص القانون باعتبار أن ذلك يندرج في إطار صلاحياته الرقابية ومعرفته بطرق عمل و أساليب الممارسة المعتمدة سواء لدى مصالح الأمن أو لدى الدرك الوطني تساعده على اكتشاف أي تقصير أو خلل .[2]

1- المثول الفوري وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المكتبة القانونية،WWW.LAW.DZ.NET.

2- أحمد غاي (المرجع السابق)، ص81 .

وتتم الرقابة الرئاسية على التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيشات الدورية المبرمجة أو التفتيشات الفجائية التي تشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر ومراقبة الاعتناء به شكلا و مضمونا و مراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها و تنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء و النواقص التي يمكن أن تتضمنها و لا سيما فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالموقوفين للنظر.

كما تتم مراقبة الأشخاص الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم و تطبيق القانون .

المطلب الثاني

جزاء مخالفة أحكام إجراء التوقيف للنظر

خول القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر وفق أحكام و إجراءات معينة، لذلك فهو يزجر كل تجاوز أو انتهاك منهم للقواعد القانونية المتعلقة بإجراء التوقيف ويجعلهم تحت طائلة المتابعة الجزائية المقررة ضدهم، وقد جسدت هذه المسؤولية بنصوص عديدة في كل من قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، على اعتبارها أشد أنواع المسؤولية نظرا لما تقرره من عقوبات شديدة على مرتكبيها، بشرط أن يرقى الفعل المنسوب لضابط الشرطة القضائية إلى درجة الجريمة.

لذلك سنحاول التعرف في هذا المطب وفق الفرعين الآتيين الى الدفع ببطلان إجراء التوقيف للنظر كفرع أول ، بينما الفرع الثاني نشاهد فيه مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عند انتهاكه أحكام هذا الإجراء .

الفرع الأول

الدفع ببطلان إجراء التوقيف للنظر

على خلاف ما تناوله قانون الإجراءات الجزائية في باقي الإجراءات السابقة على إحالة القضية أمام المحكمة والتي يأتيها ضابط الشرطة القضائية، أين رتب فيه بطلان الإجراء المعيب صراحة، سواء بطلب من الشخص الذي يكون طرفا في القضية أو إثارته تلقائيا من طرف

المحكمة كما هو الحال مثلا في التفتيش، فالمخالف للمواد 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية المادة 47 يدخل تحت طائلة البطلان ، فإنه بالنظر لهذا كله لا يوجد بهذا القانون ما يرتب بطلان التوقيف للنظر متى أمر به أو نفذ مخالفة لأحكامه المقررة قانونا .

وكل ما قرره القانون هو ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة 51 ق إ ج وهو قيام المسؤولية الشخصية للآمر به عند انتهاكه الأحكام المتعلقة بآجال الإجراء ، إذ يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة لمن حبس شخصا تعسفيا .

ولا ندري لماذا قصر المشرع جزاء مخالفة أحكام التوقيف للنظر على قيام مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ، وكان من باب أولى ترتيب بطلان الإجراء بحد ذاته .

لذلك وفي ضل ما هي عليه المواد المتعلقة بالتوقيف للنظر فإن الدفع ببطلان هذا الإجراء لا يجدي نفعا وسيجابه من طرف القضاء بانعدام الأساس القانوني لهذا الطلب .

فهذا الأمر يبقى يشكل مثل العديد من الإشكالات القانونية ثغرة من الثغرات التي نرى أنه من الواجب أن يتداركها المشرع ، ليرتب بطلان هذا الإجراء متى جاء مخالفا للأحكام المقررة قانونا ، أو على الأقل حصر هذا الإجراء في الجرائم المتلبس بها حسب نص المادتين 51 و55 من ق إ ج ، ذلك أن وضوح التلبس من شأنه أن ينفي مظنة التعسف أو الخطأ من جانب ضابط الشرطة القضائية ، فيجعل من الإجراءات التي يقوم بها أقرب إلى الصحة والمشروعية [1] .

1-خمخوم عبد العزيز (المرجع السابق).

الفرع الثاني

مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عند انتهاكه أحكام التوقيف للنظر

لئن لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على بطلان التوقيف للنظر حالة مخالفة أحكامه فإنه بالمقابل لم يترك عمل ضابط الشرطة في هذا المجال دون مراقبة ، بل رتب قيام مسؤوليته متى ثبت تعسفه أو خرقه لهذه الأحكام.

لذلك جاء بالمادة 51 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية " **إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا** ".

والمتمعن لهذه الفقرة يستنتج أن المشرع لم يرتب مسؤولية الضابط عن كل إخلال قد يمس هذا الإجراء، بل قصره على مخالفة أحكام الآجال المتعلقة بهذا الإجراء، وجعلها هنا كمسؤولية أي موظف يحبس شخصا تعسفا .

ولقد تناول قانون الإجراءات الجزائية المسؤولية الجزائية فقط وترك تنظيم المسؤولية التأديبية والمدنية للأحكام الخاصة بكل نوع في الأنظمة والقوانين المتعلقة به .

أولا : المسؤولية التأديبية يخضع ضابط الشرطة القضائية كغيره من الضباط والأعوان إلى إشراف مزدوج من جهتين مختلفتين ، الأولى رئاسية يمارسها رؤساؤه المباشرين في السلك التابع له(شرطة، درك) والثانية وظيفية بمناسبة ممارسة عمله في إطار الضبطية القضائية حسب ما نصت عليه المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ويمارسها جهاز القضاء مما يجعل هذه الازدواجية في الإشراف مجالا لإمكان مساءلته من طرف جهتي الإشراف في آن واحد.[1]

1 – أنظر في ذلك عبد الله أوهايبية – ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي – الإستدلال– الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية،ص 194

فيسأل تأديبيا من طرف رؤسائه حال الإخلال بقواعد عمله عموما وفقا للنظام الداخلي للهيئة التابع لها ، ومساءلة أخرى من طرف غرفة الاتهام بما خولها ذلك قانون الإجراءات الجزائية في المواد 206 وما يليها منه ، دون المساس بحقها في إخطار النيابة العامة حالما يتعلق الأمر بجريمة .

والجزاءات التأديبية التي تقررها غرفة الاتهام حسب جسامة الخطأ المرتكب من طرف الضابط حسب المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية هي :

- الإنذار الشفوي أو الكتابي .
- التوبيـــخ.
- الإيقاف مؤقتا عن ممارسة مهام الشرطة القضائية .
- إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا .

بالإضافة إلى ما يوجهه النائب العام و وكيل الجمهورية بحكم ما خولهما إياه قانون الإجراءات الجزائية بنص المواد 17 و36 من ملاحظات باعتبارهما هيئتا إشراف وإدارة للضبط القضائي .

ثانيا : المسؤوليـة الجنائية إن صفة ضابط الشرطة القضائية ليست حصانة تحول دون متابعته قضائيا ، فإذا ارتكب وقائع يكيفها القانون جريمة تعرضه للمساءلة الجنائية ، و لما كان ضابط الشرطة القضائية يقوم بمهام لها علاقة بحماية حقوق الأشخاص و حرياتهم ، حيث تستهدف مهام الشرطة القضائية التصدي لظاهرة الإجرام وحماية النظام العام في المجتمع و التحري عن ملابسات ارتكاب الجريمة و البحث عن المسؤولين عن ارتكابها و في ذات الوقت المحافظة على حقوق الأشخاص و معاملة المشتبه فيهم على اساس قرينة البراءة ، فإن تجاوزه لحدود الشرعية في أعماله كأن يعذب شخصا موقوفا للنظر أو يحبسه حبسا تعسفيا يعرضه للمتابعة الجزائية و تكون عقوبته مشددة .

ومن الصور التي تقوم معها مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الجنائية ،حجزه تحكميا للأشخاص وهو الفعل المنصوص عليه بالمادة 107 من قانون العقوبات، والمعاقب عليه بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات باعتباره موظفا .

كما يقع تحت طائلة العقاب ضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه بالمادة 3/52 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل التوقيف للنظر، وتطبق عليه العقوبات المقررة بالمادة 110 من قانون العقوبات وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج .

كما تقوم مسؤولية الضابط جنائيا في رفضه إجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر رفضا للأوامر الصادرة إليه من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 51 ق إ ج ويعاقب طبقا للفقرة 02 من المادة 110 مكرر بالحبس من شهر إلى 03 أشهر وغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج أو إحداهما .

ويتابع ضابط الشرطة القضائية بجناية التعذيب من موظف ، وفقا لنص المادة 263 من قانون العقوبات كما جاء به القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 إذا مارس أو فرض أو أمر بممارسته للحصول على اعترافات أو معلومات أو أي سبب آخر .

تخضع متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا لأحكام المواد 576 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمتابعة القضاة وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين ، حسب ما أشارت لذلك المادة 577 من نفس القانون .

تباشر الدعوى العمومية من طرف النيابة تلقائيا ،أو من طرف المضرور سواء بشكوى أمام النيابة أو عن طريق الإدعاء المدني طبقا للمادة 72 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا :المسؤوليـــة المدنيـة تطبيقا للقواعد العامـة فـي المسؤولية المدنيـة المقررة طبقا للمـادة 124 من القانون المدني ، فإنه يمكن أن يكون ضـابط الشرطة القضـائية محـلا للمطالبـة المدنيـة بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد ألحقها بالشخص الموقوف للنظر .

ولا يوجد بقـانون الإجراءات الجزائيـة نـص يقضـي صـراحة بمسـؤولية الدولـة عـن الأفعـال المرتكبـة مـن طـرف أعضـاء الشـرطة القضـائية عمومـا أو ضـباطها خصوصـا ، والتـي تكـون قـد ألحقت أضرارا بالغير ، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من الحكم عليها من قبل القضاء بالتعويض عن تلك الأفعـال ، إعمـالا لنظريـة مسؤولية الإدارة عـن أعمـال موظفيهـا ويؤيـد ذلـك مـا جـاء بـنص المـادة 108 مـن قـانون العقوبـات "**مرتكـب الجنايـات المنصـوص عليهـا بالمـادة 107 مسـؤول مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل** ". لذلك يمكن توسيع حكمها إلى أعضاء الشرطة القضائية باعتبارهم من موظفي الدولة.

نشـير أن المطالبـة بـالحق المـدني (التعـويض) مـن طـرف كـل متضـرر مـن عمـل ضـابط الشرطة القضائية يتم وفقا للقواعد العامة في التقاضي ، سواء بدعوى مدنية مرتبطة بدعوى جزائية طبقا لنص المواد 02 ، 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو استقلالا أمام القضاء المدني ضد الضـابط مباشرة ، أو أمـام القاضـي الإداري حالـة مطالبـة الدولـة باعتبارهـا المسئولة عـن أعمـال موظفيها .[1]

1- خمخوم عبد العزيز (المرجع السابق).

الخـــاتمـــــة

خاتمــة

فمن خلال هذا العرض البسيط نكون قد استوفينا مقصدنا من هذه الدراسة بالتطرق إلى إجراء التوقيف للنظر و الإلمام بكل جزئياته ، وتفحصنا مساعي المشرع الجزائري لتوفير ضمانات أكثر للموقوف من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية و صدور القانون الجديد لحماية الطفل الذي يجيز صراحة الإجراءات المتبعة لتوقيف الأحداث للنظر مادام اللجوء إلى استخدام هذا الإجراء ضرورة عملية لابد منها لجميع الفئات و الشرائح من المجتمع .

ولئـــن اجتهـد المشـرع الجزائـري عبـر التعـديلات المتكـررة الـواردة علـى قـانون الإجـراءات الجزائية بالمواد المتعلقــة بهذا الإجراء في تنظيم مفصل لأحكامه والإلمام بكل جوانب تطبيقه ، فإن ذلك لم يقلل من حدة انتقاده من طرف شارحي هذا القانون ومطبقيه على السواء ، خاصة أولئك الذين لهم علاقة مباشرة بمرحلة التحريات الأولية.

هـذا الانتقاد سببــه خاصة الإشكالات التطبيقية التي تواجـه الآمرين بهذا الإجراء والمشرفين عليه، مع عدم وضع المشرع الحلول المناسبة لها في حينها رغم التعديلات التي سبق ذكرها .

ولأن العبـرة ليست بتعـدد الضمانات لصالح الموقوف للنظر، بـل في مدى تطبيقها على أرض الواقع، فقد عرفت ممارسة بعض هذه الحقوق من قبل الموقوفين للنظر تذبذبـا إن لم نقل تعطــلا كما هو الشأن بالنسبـة لحقهم في الاتصال بعائلاتهم مثلا، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأجانب الموقوفين للنظر والذين خول لهم المشرع تسخير كل وسيلة من ضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف تسمح لهم من الاتصال فورا بمستخدميهم و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولتهم بالجزائر، فيجد ضابط الشرطة القضائية نفسه في حيرة من أمره لا سيما إذا أراد الأجنبي الاتصال بقنصل دولته بالجزائر وهو لا يملك هاتفا، ضف إلى ذلك أن مكاتب الضبطية القضائية لا تتوفر على هاتف خطه حر أي يستطيع مستعمله الاتصال بأي جهة يريدها حتى و لو كانت خارج الوطن .

فهذا الأمر لم يتطرق له المشرع رغم أنه من حقوق الموقوف للنظر، و لم يبين صراحة ما هي الوسيلة التي لا بد من توفيرها له لتمكينه من الاتصال بأفراد عائلته المحددين وفقا للقانون وإذا كان الهاتف هو الوسيلة المتوفرة بالمصالح الأمنية التي يحتجز عندها الموقوف ، فعلى من تكون تكلفة المحادثات التي يجريها هذا الأخير؟.

كمـا أن بقـاء هذا الإجراء في منأى عن الدفع ببطلانـه رغم التعديلات المتكررة لأحكامه حال اتخاذه بالمخالفة للآجال والشروط القانونية ، أو إثارة ذلك البطلان تلقائيا من طرف جهة الحكم ، عـزز الانتقاد الموجه لـه لعدم ترتيب المشرع ذلك ، عكس مـا فعلـه بشأن بعض الإجراءات التي تتخذ خلال فترة التحريات الأولية ، كالتفتيش المخالف لنص المواد 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية رغم نصه على قيـام مسؤولية الآمر به بكل أنواعهـا (التأديبية المدنية ، الجنائية)، مـع ما يواجه الموقوف للنظر من صعوبة في إثبات هذه المسؤوليـة .

لكـل ما سبق ذكره فإن تدخـل المشرع لتنظيم أكثر و تفصيل أدق لأحكام التوقيف للنظر سيبقى ضرورة ملحة ينادي بها شراح القانون والممارسين فعلا لهذا الإجراء على أرض الواقع و هم ضباط الشرطة القضائية ، خاصة ما تعلـق منها بتفصيل ممارسة الحقوق وإعطاء تدقيق جلي ولـو بالإحالة على المراسيم التنفيذية المتعلقة بالموضوع للاستناد عليها في النقاط التنظيمية التي تتعلق ببعض الإشكالات المادية كتغذيـة الموقوفين للنظر ، و الفحص الطبي في حالة ضرورة إجرائـه لدى مختص يتطلب تسديد مستحقاته في الحين ، و ذلك حتى لا يبقى ضابط الشرطة القضائية تائهـا وراء التفسيرات التي قد تؤدي إلى نتائج غير تلك المرجوة .

كما يتطلب الأمر تدخل المشرع لتدارك الأمر فيما يخص آجـال التوقيف للنظر، لا سيما ما تعلق ببداية حساب المدة الأصلية فيـه، لتفادي كل تجاوز أو لا مبالاة من ضابط الشرطة القضائية الآمر بهذا الإجراء.

و يمكـن أن يكـون ذلـك بإعـداد مدونـة تنظيميـة تتضـمن تعليمـات النيابـة وأسـاليب تطبيـق القانون من طرف عناصر الشرطة القضائية استنادا إلى الممارسات اليومية المتواترة والمعتمدة من طرف نيابات الجمهورية وضباط الشرطة القضائية ، الفقه القانوني والاجتهاد القضائي وتجارب الدول الأخرى في هذا المجال .

و على ذلك فسنورد بعض الملاحظات و الاقتراحات التالية:

1- فـي مجـال تبعيـة الشـرطة القضـائية للسـلطات القضـائية : حيـث أنـه بعـد أن أزال المشرع مشكلة الإزدواج فـي الأوامر التـي يمكن أن يتلقاها ضـابط الشـرطة القضـائية بعد إضـافة الفقرة الثانية من المادة 17 ق إ ج ، إلا أنه أعاد طرح نفس الإشكال بالنسبة لأعوانهم عند إضافة الفقرة الثانية من المادة 36 ق إ ج الخاصة بصلاحيات وكيل الجمهورية التي تنص على أن هذا الأخير (يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية....) فهذه الفقرة تتعارض مع المادة 20 ق إ ج التي تنص على أن(يخضع الأعوان عند ممارسة مهامهم المتعلقة بمعاونة ضباط الشرطة القضائية لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها)، و بالتالي قد يثور نزاع في أي من الأوامر سوف يخضع لها العون خاصة إذا كانت متعارضة.

2- كما نعيد النداء أيضا بضرورة إعادة النظر في المصطلحات و ضبطها، و هي الملاحظة التي اثارها كل شراح قانون الإجراءات الجزائية، و مع ذلك ما زال المشرع يقع في الخلط و الغموض حتى بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص أحكام التوقيف للنظر كمثلا ذكره محضر الاستجواب بدلا من محضر السماع.

3- ضرورة تشريع نصوص قانونية أو إضافات تلحق بفقرات التوقيف للنظر توضح الجهة المكلفة بتوفير وجبات الإطعام و الشراب و الاتصال و الفحص الطبي و التي تعد من حقوق الموقوف للنظر لا سيما إذا تعلق الأمر بالأجانب ، و ذلك بتخصيص ميزانية توفرها الدولة لهذا الأمر.

4- ضرورة التطرق لآجال التوقيف للنظر خاصة بداية حساب الفترة الأصلية فيها و توضيحها حتى لا يقع ضباط الشرطة القضائية في فعل الحبس التعسفي.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية.

I- الكتب.

1- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، 2011 م.

2- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق،طبعة 6 الجزائر، دار هومة للنشر، 2006 م.

3- جباري عبد المجيد :دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة (دون طبعة)، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،(دون سنة نشر).

4- نجيمي جمال:قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة (دون طبعة)،الجزائر دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .

5- محدة محمد: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء 2، طبعة 1،الجزائر، دار الهدى للنشر، 1991 م.

6 -عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، سنة 2010 عين مليلة –الجزائر.

7- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،د ط سنة 1991،الجزائر

8- أحمد غاي، التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية، دار هومه، الطبعة الأولى الجزائر،2005

9- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

II- الرسائل الجامعية.

1- طباش عز الدين، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ،جامعة باجي مختار- عنابة- سنة 2003-2004 .

2-بلفروم محمد لمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي و الموسومة ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر"دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي" السنة الجامعية 2010-2011 .

3- خمخوم عبد العزيز، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)،الدفعة الخامسة عشرة،2004-2007

III- المجلات و الجرائد.

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ06 مارس سنة2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14

2- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لي 8 يونيو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 40

مواقع الانترنيت:

المثول الفوري وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المكتبة القانونية WWW.LAW.DZ.NET.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
الفصل الأول:ماهية إجراء التوقيف للنظر	
المبحث الأول:مفهوم إجراء التوقيف للنظر	5
المطلب الأول: تعريف إجراء التوقيف للنظر	5
الفرع الأول: التعريف القانوني	5
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	6
المطلب الثاني:تمييز مصطلح التوقيف للنظر عن المصطلحات المشابهة له	7
الفرع الأول:الفرق بين التوقيف للنظر وعدم المبارحة	8
الفرع الثاني: الفرق بين التوقيف للنظر والاستيقاف	9-8
الفرع الثالث: الفرق بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت	11-10
المطلب الثالث: خصائص إجراء التوقيف للنظر	11
الفرع الأول: التوقيف للنظر إجراء بوليسي من إجراءات التحريات الأولية	14-12
الفرع الثاني: التوقيف للنظر إجراء مقيد الحرية	15-14
الفرع الثالث: التوقيف للنظر إجراء مؤقت و محدد الفترة الزمنية	15
الفرع الرابع: التوقيف للنظر حكر على ضباط الشرطة القضائية	16
الفرع الخامس: التوقيف للنظر إجراء يتخذ في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية	17

المبحث الثاني: نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر	18
المطلب الأول:نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث الأشخاص	18
الفرع الأول: من حيث القائمين بإجراء التوقيف للنظر	19
أولا:ضباط الشرطة القضائية	19
الفئة الأولى:ضباط الشرطة القضائية المعينون بقوة القانون	19
الفئة الثانية: ضباط الشرطة القضائية المعينون بناء على قرار وزاري مشترك	21-19
ثانيا:وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق	24-21
الفرع الثاني: من حيث الخاضعين لإجراء التوقيف للنظر	25
أولا: عامة الأشخاص	25
ثانيا:الأجانب	26-25
ثالثا: الأحداث	28-26
رابعا: العسكريين	29-28
خامسا: الأشخاص المستثنين من إجراء التوقيف للنظر	31-29
المطلب الثاني: نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث المكان و الزمان	31
الفرع الأول: نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث المكان	33-31
الفرع الثاني: نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث الزمان	34
أولا :المدة القانونية للتوقيف للنظر	35-34
ثانيا :تمديد فترة للتوقيف للنظر	37-36
المطلب الثالث:نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث الجرائم	38
الفرع الأول:نطاق تطبيق التوقيف للنظر بالنسبة للجنايات	39

الفرع الثاني: نطاق تطبيق التوقيف للنظر بالنسبة للجنح	41-40
الفرع الثالث: نطاق تطبيق التوقيف للنظر بالنسبة للمخالفات	41
الفرع الرابع: حالة التلبس بالجريمة	43-41
الفصل الثاني: إجراءات التوقيف للنظر	44
المبحث الأول: ضوابط إجراء التوقيف للنظر	45
المطلب الأول:الضوابط الإجرائية لإجراء التوقيف للنظر.	46
الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية و تحرير تقرير عن دواعي التوقيف	47-46
الفرع الثاني: تحرير محضر سماع للموقوف للنظر	50-48
الفرع الثالث: مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر	51-50
المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية لإجراء التوقيف للنظر.	50
الفرع الأول: ضرورة وجود مكان لائق بالموقوفين	52-51
الفرع الثاني: ضمان الإطعام والسلامة الجسدية للموقوف	54-53
الفرع الثالث: ضرورة التقيد بالمدة الزمنية	55-54
المطلب الثالث: حقوق الموقوف للنظر	55
الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه	57-56
الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه	61-58
الفرع الثالث: حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي	62-61
الفرع الرابع: حق الموقوف للنظر في زيارة محاميه له	65-63
المبحث الثاني: الرقابة على إجراء التوقيف للنظر	66
المطلب الأول: الجهة المختصة بإجراء الرقابة على إجراء التوقيف للنظر	67

الفرع الأول:الـرقابة القضائية	69-67
أولا:النيابة	70-69
ثانيا: قاضي الحكم	71-70
الفرع الثاني: الـرقابة الرئاسية	72-71
المطلب الثاني:جزاء مخالفة أحكام إجراء التوقيف للنظر	72
الفرع الأول:الدفع ببطلان إجراء التوقيف للنظر	73
الفرع الثاني:مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عند انتهاكه أحكام التوقيف للنظر	74
أولا : المسؤوليــة التأديبية	75-74
ثانيا:المسؤولية الجنائية	76-75
ثالثا: المسؤولية المدنية	77
الخاتمة	80-78
قائمة المصادر و المراجع	82-81
الملاحق	
الفهرس	86-83